الباب الثانى
التكفير والغلو وعلاجه

obeikandl.com

أسـباب التكفير

أ- الأسباب العامة في ظهور الغلو والتشدد والتكفير في كل زمان ومكان أذكر هنا ما تيسّرَ لي استقراؤه من أسباب ظهور نزعات الغلو والتنطع في الدين بين المسلمين في العصر الحديث، وهي الأسباب العامة (عبر التاريخ) التي غالباً ما تكون ممهدة لظهور هذه النزعات في أي زمان أو بيئة.

وأهمها ما يأتي:

١- شيوع البدع والمنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد الإسلامية.

٢- قلة الفقه في الدين أي ضعف العلم الشرعي، أوأخذ العلم عن غير أهله أو على غير نهج سليم، أو تلقيه عن غير أهلية ولا جدارة.

٣- ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات والشعارات.

٤ - الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التلقي عنهم، وعدم الاقتداء بهم، وما نتج

عن ذلك من التلقي عن دعاة السوء والفتنة والأهواء والالتفاف حولهم .

٥- التعالم والغرور، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم.

٦- حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة؛ (عواطف بلا علم ولا حكمة).

٧- النقمة على الواقع وأهله؛ بسبب سوء الأوضاع الدينية والاقتصادية والسياسية في كثير من بلاد المسلمين،وما يترتب على ذلك من ردود الأفعال التي لا تقدر عواقب الأمور.

٨- تحدي الخصوم في الداخل والخارج، واستفزازهم للغيورين، وللشباب وللدعاة، وهو ما يمكن أن يطلق عليه المكر الكبَّار، وكذلك كيدهم للدين وأهله، وطعنهم في السلف الصالح.

٩- قلة الصبر، وضعف الحكمة في الدعوة لدى كثير من الغيورين؛ ولاسيما بعض الشباب المتدين، ومن ذلك ضعف إدراك الكثيرين لسنن الله تعالى الكونية والشرعية، في الصراع والتدافع بين الحق والباطل، والقواعد الشرعية التي تحكم ذلك.

وعرض الدكتور نعمان السامرائي الأسباب التي أوقعت الشباب في ظاهرة الغلو في التكفير في العصر الحاضر في كتابه التكفير - جذوره، أسبابه، مبرراته ونحن نذكر ما قاله مع الاختصار والتوضيح حسب ما ورد في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي:

السبب الأول الاضطهاد السياسي لا شك أن الحقبة التي مرت بها جماعة الإخوان المسلمين من عام ١٩٥٤ وحتى موت جمال عبد الناصر عام ١٩٧٠، من أصعب الفترات التي مرت، وكان فيها شتى أنواع التعذيب، والقتل والتشريد، وما كتبه دعاة الإخوان عن هذه الفترة وما حدث فيها شيب لها الولدان، مثل كتاب أيام من حياتي لزينب الغزالي فإن ما كتبته،يجعل كل إنسان إلا من رحم ربك يحكم بالكفر والخلود في على هؤلاء الناس الذين فعلوا ذلك.

يقول سالم البهنساوي :إن الوسائل الوحشية التي اتبعتها السلطات المصرية آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامي كانت من أهم عوامل ظهور هذا الفكر، حيث لمس الشباب التطبيق العملي لهذه السياسة من خلال ما لا قوة في السجون والمعتقلات بالنسبة للفئات الأخرى، وأمام هذا الاضطهاد من جانب، واستشراء الفكر اللا ديني في أنظمة الدولة وقطاعاتها من جانب، حيث انتشرت المذاهب الإلحادية، أمام هذا كله اختمرت أفكار المسلمين، ومن ثم بدأوا معا يجسدون ما ورد في كتابات الأستاذ سيد، عن الجاهلية والمجتمع المعاصر، وكيف أنه أصبح جاهليا، حتى استخلصوا منها فهما خاصا هو أن المجتمع المسلم قد ارتد كافرا.
وفي البداية وقفوا عند هذا المفهوم العام دون أن يدخلوا في التفاصيل، ومن ثم لم يعتزلوا المجتمع، ولم يستحلوا حرماته.

بيد أنه عندما فوجئ المعتقلون بأبي زعبل وطره والمحكوم عليهم في السجن الحربي، برجال السلطة، يطلبون من الجميع تأييد رئيس الدولة بالروح والدم تأييدا مطلقا مقرين بأنه الخليفة العادل، واقترن هذا الطلب من قبل السلطة السرية بتهديد معتقلي أبي زعبل وطره بالترحيل إلى السجن الحربي، وتهديد من هم بهذا السجن بمضاعفة العذاب والإبادة.

هنالك استفحل الفهم بارتداد المجتمع عن الإسلام وظهرت بوادر اعتزاله واستحلال حرماته (١) ويقول نعمان السامرائي :من عجائب النظم العربية أن بعضها ـ كما يبدو ـ قد عاهد جهات معينة على تنظيف الأرض من الإسلاميين، لذلك فإن بعض الدول أعلنت إعدام كل منتسب لهذه الجماعات وبدون محاكمة، وتم ذلك في أكثر من بلد ـ مما يدل على أن الشيطان الموحي واحد ـ لكن من تاب وأناب قبلت توبته

وبالفعل فقد أعلن ناس توبتهم، إما لأنهم اتهموا كذبا أو بسبب التعذيب، ولكنهم رغم التوبة جمع هؤلاء كلهم في مكان واحد، وأطلقت عليهم النيران فماتوا، ولو كانوا قططا أو حتى من الكلاب لثارت جمعيات الرفق بالحيوان لهم ولسقط النظام، ولكن شيئا لم يحصل، لأن هؤلاء مع توبتهم غير مرغوب فيهم ولما تحدثت بعض الصحف عن ذلك صرح النظام بأن السجن احترق هكذا ـ كما احترق المسجد الأقصى ـ وإن الذين

---

١) كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوى

ذهبوا جراء ذلك في حدود (٨٠٠) ثمانمئة فقط وفي بلد عربي آخر كتبت قوائم منذ عام ١٩٥٤، وفي كل مناسبة يعتقل هؤلاء، فعلوا شيئا أم لم يفعلوا، تابوا أم كفروا، حضروا أم غابوا ثم قال: لكل ذلك راح الشباب الممتحن يتساءل لمصلحة من يفعل الحكام ذلك؟ ولماذا يصرون على حرب الإبادة، بما يفعلوا ولو عُشْرَهُ تجاه أعداء الأمة لماذا كان التعذيب المستديم والاعتقال المتكرر من نصيب المسلمين الملتزمين وحدهم؟ ولماذا تُتَبَنَّى هذه السياسة من أكثرية الدول العربية؟ !

لماذا هذا الصمت المطبق حيال جرائم الإعدام المعلنة والخفية، بينما إذا أعدم يهودي أو بهائي، أو فرضت أحكام عسكرية في بلد تقوم قيامة العالم؟ ثم راح الشباب يناقشون هل هؤلاء كفار أم مسلمون؟؟ (١)

السبب الثاني: فقدان الثقة بالعلماء

السبب الثالث: انحراف الشباب عن منهج التلقي

بعد أن فقد الشباب الثقة في العلماء بدأ يبحث عن مخرج مما هو فيه من هذا القهر والظلم، فبدأ في تغيير منهج التلقي نتيجة الجهل الذي يعيش فيه، فكانت المحاولة فهم الآيات والأحاديث وفق ما يرى هو من غير رجوع إلى علماء الأمة السبب الرابع: الخلط بين ألفاظ القرآن والسنة المتشابهة قد يأتي لفظ في القرآن في أكثر من موضع، وكل

---

١) التكفير ص٤٦-٤٨

موضع يختلف في معناه عن الآخر، فقام هؤلاء الشباب باختيار أكثر المعني تشدداً وحملوا كل المعاني الأخرى عليها منها:

١ ـ الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر فلم يفرق الشباب بينهما وجعلوا الكفر كفراً واحداً وهو المخرج من الملة، وكما بينا سابقا أن الكفر منه ما هو أكبر يخرج من الملة، ومنه ما هو أصغر لا يخرج من الملة.

٢ ـ الخلط بين الخطيئة التي هي كفر وبين الخطيئة التي معصية، وبين الفسق والظلم والشرك والسيئة والخطيئة المخرج من الملة منها وغير المخرج وجعلوها شيئا واحدا.

السبب الخامس: التعلق بكلام المودودي وسيد قطب

وهذا لأن كلامهما له وقع على قلوب الشباب في هذه الفترة كالبلسم على قروح متعفنة فهدأ من ألمها، لكنهم لم يدروا أنه السم القاتل فبدلاً من أن يداوي قتل.

فقالوا بالعزلة، والتكفير، وترك المساجد، وترك منهج السلف، وغير ذلك مما قالوه.

السبب السادس: وهو الجهل بأصول الشريعة ومنهج الاستدلال.

وهذا هو أول المرض وآخره قال الشاطبي وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم. أ ـ هـ (١)

السبب السابع: اتباع رؤساء جهالا.

وهذا ما ذكره النبي ﷺ عند فقد العلماء فقد روى مسلم (٢٦٧٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا ؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) .

ولقد أضاف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله أسباب أخرى :

السبب الثامن هو الجهل والجهل بالدين أو الجهل بقواعد الشرع، أو الجهل بالحقوق، هذا يؤدي إلى حدوث الفتن؛ لأن من كان عنده جرأة وغيرة باطلة غير منضبطة، فإنه سيتجرأ بجهله على أن يخوض الفتنة، وقد بدأت منذ ذلك الرجل الذي قال للنبي ﷺلما فرّق بعض المال قال: اعدل يا محمد.

---

١) الاعتصام ١٨٢/٢

السبب التاسع: ظهور الفتن وظهور الفاتنين والمارقين اتِّباع المتشابه وترك المحكم، الله جل وعلا ابتلى الناس بأن جعل في كتابه محكما ومتشابه.

السبب العاشر: التأويل يتأول الأمور فيحرف الأمور عن وجهها حتى يصل إلى ما يريده

السبب الحادي عشر حب الدنيا والرياسة

ابن تيمية رحمه الله تعالى لما ذكر الخوارج قال: هم ظهروا في أي زمن؟ ظهروا في زمن عثمان رضي الله عنه، هل هناك أنقى في زمن عثمان رضي الله عنه من عثمان؟ هل هناك أنقى من دولة عثمان؟ لكنهم نقموا عليه وخرجوا عليه وقتلوه في بيته وهو ناشر المصحف يقرأ فيه وكان صائما رضي الله عنه وأرضاه.

السبب الثاني عشر: الغلو

الثالث عشر مخالفة العلماء وعدم الرجوع إليهم

إذا توافرت هذه الأسباب ونحوها أو أكثرها، مهَّد هذا لظهور الغلو والتنطع، ثم التكفير واستحلال الدماء والفساد في الأرض في أي زمان وأي مكان وأي مجتمع، وبخاصة إذا انضاف إلى هذه الأسباب تقصير الولاة، وغفلة العلماء وطلاب العلم والدعاة والمربين والآباء والمتصدِّرين، عن معالجة هذه السمات وأسبابها في وقت مبكر.

هذه بعض الأسباب العامة التي ينشأ عنها الغلو على مدار التاريخأما الأسباب التي هيأت لظهور الغلو والعنف في العصر الحديث بين المسلمين في شتى بلاد العالم فنذكرها في الفقرة الآتية:

ب- أسباب ظهور الغلو والتكفير ومظاهره في العصر الحديث أما الأسباب التي هيأت لبروز الغلو الذي هو سبب من أسباب التكفير والعنف بين المسلمين في العصر الحديث، فهي كثيرة ومتشابكة، وهي فرع عن الأسباب العامة، وتتمثل فيما يأتي:

أولاً: إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، إعراضاً لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام، مما أوقعهم في ضنك العيش، وفي حياة الشقاء كما قال تعالى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)ويتجلى هذا الإعراض بأمور كثيرة في حياة كثير من المسلمين اليوم؛ أفراداً وجماعات، ودولاً وشعوباً، وهيئات ومؤسسات، ومن مظاهر هذا الإعراض:

١- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق والفرق والأهواء، والتنازع والخصومات في الدين.

٢- الإعراض عن نهج السلف الصالح وجهله، أو التنكر له، ومنه:

أ- الجهل بقواعد الشرع ومقاصده عموماً، والجهل بقواعد التكفير وشروطه، وأحكام المعينين بخاصة.

ب- العلمانية الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله، وظهور الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة، مما أدى إلى:

ج- شيوع الفساد والضلال، وظهور الفواحش والمنكرات، وحمايتها.

د- التعلق بالشعارات والمبادئ الهدامة والأفكار المستوردة.

وكل هذه الأمور ونحوها مما يندرج تحت مفهوم الإعراض عن شرع الله تثير غيرة الشباب المتدين، وحين لا يظهر له السعي الجاد لتغيير الحال وإنكار المنكر، يلجأ بعضهم إلى التصدي لهذه الانحرافات بلا علم ولا حكمة.

٣- وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنوب والمعاصي، والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى والورع والخشوع في حياة المسلمين اليوم.

٤- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التقصير فيه في أكثر بلاد المسلمين.

ثانياً: شيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله: ظلم الأفراد، وظلم الشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس بعضهم لبعض، بما ينافي مقاصد الشريعة، وما أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ، من تحقيق العدل، ونفي الظلم، مما يُنمِّي مظاهر السخط والتذمر والحقد والتشفي في النفوس.

ثالثاً: تحكم الكافرين من اليهود والنصارى والملحدين والوثنيين في مصالح المسلمين، وتدخلهم في شئون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الاحتلال، والغزو الفكري والإعلامي والاقتصادي، وتحت ستار المصالح المشتركة، أو المنظمات الدولية، ونحو ذلك مما تداعت به الأمم على المسلمين من كل حدب وصوب، بين طامع وكائد وحاسد وغير ذلك من صور التحكم في مصائر المسلمين والحجر عليهم، مما أدى إلى تذمر المسلمين كلهم، وشعور طوائف من شبابهم ومثقفيهم وأهل الغيرة منهم بالضيم والإذلال والإحباط، وما ينتج عن ذلك من ردود الأفعال والسخط والعنف.

رابعاً: محاربة التمسك بالدين والعمل بالسنن، والتضييق على الصالحين والمتمسكين بالسنة، والعلماء، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وبالمقابل التمكين لأهل الفسق والفجور والإلحاد، مما يعد أعظم استفزاز لذوي الغيرة والاستقامة.

خامساً: الجهل بالعلم الشرعي، وقلة الفقه في الدين: فالمتأمل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى الغلو والعنف والتكفير يجد أنهم يتسمون بالجهل بقواعد الشريعة وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخبط والخلط والأحكام المتسرعة والمواقف

المتشنجة، والحكم بالأهواء والعواطف، في الأشخاص والهيئات والدول والجماعات، والحدّة تجاه المخالفين.

وجماع ذلك أن أصحاب الغلو والتكفير يجمعون بين الجهل والهوى والظلم، وقلة البصيرة في قواعد الشرع وعواقب الأمور.

سادساً: الجفوة بين العلماء والشباب وبين الشباب والمسئولين ففي أكثر بلاد المسلمين تجد العلماء بعلمهم وحكمتهم وفقههم وتجاربهم في معزل عن أكثر الشباب، وربما يسيئون الظن بالكثير منهم، وفي المقابل تجد الشباب بحيويتهم ونشاطهم وهمتهم بمعزل عن العلماء، وربما تكون سمعتهم في أذهان الكثيرين على غير الحقيقة، وبعض ذلك بسبب انحراف التربية لدى بعض الجماعات التي تقوم مناهجها على عزل الشباب عن علمائهم، وشحنهم ضد ولاتهم، وبسبب وسائل الإعلام المغرضة التي تفرق بين المؤمنين، مما أوقع بعض الشباب في الأحكام الخاطئة والتصرفات الجائرة التي لا تليق تجاه علمائهم، وتجاه حكامهم.

وكذلك يوجد حاجز نفسي كبير بين النخبة من الشباب، وبين العلماء والمسئولين، تجعل كلاً منهم يسيء الظن بالآخر، ولا يفهم حقيقة ما عليه الآخر إلا عبر وسائط غير أمينة غالباً، ومن هنا يفقد الحوار الجاد وحسن الظن الذي هو أساس التفاهم والإصلاح.

ويلحق بذلك تهميش كثير من الدول والحكومات لدور العلماء الراسخين المخلصين والتقليل من شأنهم بل ربما التضييق عليهم، مما حجب الشباب والعامة عنهم.

سابعاً: الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة فأغلبها تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وتربي أتباعها على مجرد أمور عاطفية غير منضبطة بضوابط الشرع وقواعد الدين، أو غايات دنيوية: سياسية واقتصادية ونحوها، وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصَّل شرعاً، والتي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة. وهي في الوقت نفسه قد تقصِّر في أعظم الواجبات، فتنسى الغايات الكبرى في الدعوة، من غرس العقيدة السليمة، والفقه في دين الله تعالى، والحرص على الجماعة وجمع الكلمة على العلماء وأهل الحل والعقد، وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، وفقه التعامل مع العلماء والولاة والعامة، ومع المخالفين ومع الأحداث، وفق قواعد الشرع، والتورع عن القول على الله بغير علم، وعن الخوض في أعراض الآخرين.

ثامناً: ضيق العطن وقصر النظر وقلة الصبر وضعف الحكمة ونحو ذلك مما هو موجود لدى بعض الشباب، فإذا انضاف إلى هذه الخصال ما ذكرته في الأسباب الأخرى؛ من سوء الأحوال، وشيوع الفساد، والإعراض عن دين الله، والظلم، ومحاربة التدين، وفقدان الحوار الجاد، أدى ذلك إلى الغلو في الأحكام والمواقف.

تاسعاً: تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة وتوجيه الشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ، ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه أخذ يلمزهم إما بالقصور أو التقصير، أو بالجبن أو المداهنة أو العمالة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك! ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم، وغرس الغل على العلماء، والحط من قدرهم ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنكم لن تزالوا بخير ما دام العلم في كباركم، فإذا كان العلم في صغاركم سفه الصغير الكبير، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، ولم يقم الصغير على الكبير فإذا قام الصغير على الكبير فقد يعني فقد هلكوا.

عاشراً: التعالم والغرور وأعني بذلك أنه من أسباب ظهور الغلو والعنف في بعض فئات الأمة اليوم ادعاء العلم من الكثيرين، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بديهيات العلم الشرعي، والأحكام، وقواعد الدين، ونصوصه، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا

رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، وينأى بنفسه عن مواصلة طلب العلم، فَيَهْلَكُ ويُهْلِكُ. وهكذا كان الغلاة الأولون يدَّعون العلم والاجتهاد، ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس، ولذلك خرجت منهم الأهواء والفرق كالخوارج ويلحق بذلك أن من أسباب التعالم والغرور لدى بعض الغيورين والصغار والمبتدئين والمثقفين، تقصير بعض العلماء وطلاب العلم في سد حاجة الشباب وعامة الأمة، في نشر العلم والفقه في الدين وتبصير الناس والتصدي لمشكلات المجتمع والأمة، فينبري أولئك المتعالمون للفتوى والتصدي للمسائل الكبرى دون أهلية ولا بصيرة ولا حكمة.

حادي عشر: التشدد في الدين والتنطع والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي ﷺ، وقد حذر النبي ﷺمن ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول ﷺ(إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) (١) والتشدد في الدين كثيراً ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين، وهما من أبرز سمات أهل الأهواء عموماً والخوارج بخاصة، أعني التشدد في الدين وقلة الفقه، وأغلب الذين ينزعون إلى الغلو والعنف والتكفير اليوم تجد فيهم هاتين الخصلتين، ولا يلزم من

---

١) صحيح البخاري برقم ٣٩.

ذلك أنهم خوارج، لكنهم وافقوا الخوارج في هذا المسلك، وربما زادوا عليهم.

ثاني عشر: شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة، ومراعاة المصالح، ودرء المفاسد فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر، لا في دينهم، ولا في دنياهم.

ثالث عشر: فساد الإعلام والإعلام في العصر الحديث صار -غالباً- مطية الشيطان إلى كل فتنة وضلالة وبدعة ورذيلة؛ فإن وسائل الإعلام في أكثر البلاد الإسلامية غالباً ما تسخَّر في سبيل الشيطان، وهي من خيله ورجله في الدعوة إلى الضلالة، ونشر البدعة والزندقة، وترويج الرذيلة والفساد، وهتك الفضيلة، وحرب التدين وأهله، وبالمقابل نجد أن إسهام الإعلام في نشر الحق والفضيلة قليل وباهت جداً، ولا شك أن هذا الوضع منكر عظيم ومكر كبّار، ويعد أعظم استفزاز يثير غيرة كل مؤمن وحفيظة كل مسلم، فإذا اقترن ذلك بشيء من قلة العلم والحلم والصبر والحكمة، وغياب التوجيه الشرعي السليم، أدَّى ذلك لدى بعض الشباب إلى الصَّلف والقسوة في الأحكام والتعامل، وإلى الإحباط والتشاؤم واليأس لدى

البعض الآخر، فيندفع إلى التغيير بعنف. لذا فإن علاج هذه الظواهر لن يكون حاسماً إلا بإزالة أسبابها.

نشأة ظاهرة التكفير

إن أصل هذه الظاهرة أساساً هم الخوارج والخوارج في اللغة يقول الشهرستاني في كتابه الملل و النحل الخوارج جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة خرج على هذه الطائفة من الناس؛ معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس.

في الاصطلاح: اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للخوارج، وحاصل ذلك منهم من عرفهم تعريفاً سياسياً عاماً، اعتبر الخروج على الإمام المتفق على إمامته الشرعية خروجاً في أي زمن كان.

قال الشهرستاني في كتابه الملل و النحل كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان.

ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه. قال الأشعري كما نقل الشهرستاني في الملل والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب.

زاد ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل (أن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن إذن أصل ظاهرة التكفير هم الخوارج والخوارج هم الفئة التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ان كانت تحارب معه، و يغلب على هذه الفرقة الانفعال والتطرف في السلوك، والتزّمت في الدين والتحجّر في الفكر، تكونت بعد معركة صفين، بسبب رفضها لنتيجة التحكيم، وأصبحت العبارة التي صاغها أحدهم لا حكم إلا لله شعار هذه الطائفة، وكان تأسيسها في منتصف القرن الأول الهجري.

ـ لما طالت الحرب بين معاوية رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه في وقعة صفين وكاد النصر أن يتمَّ لجيش علي لولا رفع المصاحف من قبل أصحاب معاوية ودعوا أصحاب علي إلى ما فيها مما أدى إلى الاضطراب والفوضى في جيش علي، اضطر بعد ذلك علي رضي الله عنه على الرجوع من صفين الى الكوفة فلم تدخل معه الخوارج وأتوا حروراء فنزل منهم بها اثنا عشر ألفا، وسموا حينذاك بالحرورية نسبة إلى هذه القرية، وبالمحكمة أي الذين يقولون لا حكم إلا لله وهما اسمان كثيرا ما يطلقان على الخوارج، وأمروا عليهم رجلا منهم اسمه عبد الله بن وهب الراسبي.

عندما انطلت خدعة رفع المصاحف على جماعة من أصحاب علي رضي الله عنه ورفعهم شعار (لا حكم الا لله) قاتلهم الإمام علي بن أبي

طالب في النهروان مقاتلة شديدة، فما انفلت منهم إلاّ أقل من عشرة، انهزم اثنان منهم إلى عمان واثنان إلى كرمان واثنان إلى سجستان واثنان إلى الجزيرة وواحد إلى تل مورون في اليمن، وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع وبقيت إلى اليوم.

وأول من بويع بالإمامة من الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي في منزل زيد بن حصين بايعه عبد الله بن الكواء، وعروة بن جرير، ويزيد بن عاصم المحاربي، وجماعة غيرهم.

ـ كان لرفع الشعار المستمد من القرآن الكريم لا حكم إلا الله التأثير الخطير على استقطاب بسطاء الناس من خلال الايحاء بالتمسك بكتاب الله مع ان هذا الشعار كما عبر علي بن أبي طالب هو كلمة حق يراد بها باطل، إضافة إلى كثرة عبادة هؤلاء وتعمقهم في الدين حتى سُمّو المتعمقين، وقراءتهم القرآن إذ كانوا يسَمون بقراء القرآن ذهبوا إلى القول بتكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين قالوا إن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مخلد في النار واما صغائر الذنوب فإن الإنسان إذا تاب منها فالله يغفرها له.

ويجوز عندهم أن يكون الأنبياء ـ قبل البعثة ـ من أهل الفسق والكفر كما يجوز على الأنبياء بعد بعثهم الكفر وارتكاب الصغائر والسهو والنسيان وإباحة قتل أطفال المخالفين لأفكارهم ونسائهم.

ـ استحلوا دماء أهل العهد والذمة وأموالهم وقالوا إن القرآن هو كلام الله المنزل على النبي بواسطة جبرائيل وانه مخلوق مثل بقية الأشياء وقالوا إن كل خبر ورد عن النبي ﷺ يخالف ظاهر الكتاب لا يعمل به، وإن كل خبر لا يكون متواتراً لا يجوز أن يتخذ دليلا

التكفير والتعذيب بعد قيام الحجة:

استدل أهل السنة بأدلة كثيرة على أن التكفير، والتعذيب لا يكون إلا بعد قيام الحجة ومنها قوله تعالى{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً}(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه حجة الرسالة وقام الإمام ابن القيم بعدما ذكر هذه الآيات وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة(٢) وقال الإمام الذهبي فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الوحى بالتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله

---

١) سورة الإسراء، آية: ١٥. ٢) طريق الهجرتين ٣٨٤وتفسير ابن كثير ٢٨/٣

أعلم[1].

لكن قد يقول قائل إن هذه الأدلة المستدل بها تنفي العذاب في الدنيا فقط؟ فيقال أولاً أنه خلاف ظاهر القرآن، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً، فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة، كقوله {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى}وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل)[2].

ويمكن أن يقال ثالثاً: إن هذه النصوص إذا نفت التعذيب الدنيوي فالأخروي من باب أولى والله أعلم.

إذاً لا تقوم الحجة إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إلى المعين.

التحذير من التكفير

لخطورة القول بكفر المسلم وما يتبعه من أحكام، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبينٍ ولا تثبت قال تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللّه فتبيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم

---

١) الكبائر للذهبى ١٢ تحقيق محى الدين مستو ٢) أضواء البيان ٤٣٤/٣

السّلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدّنيا فعند اللّه مغانم كثيرة كذلك كنتم مّن قبل فمنّ اللّه عليكم فتبيّنوا إنّ اللّه كان بما تعملون خبيراً﴾ (١)

قال القرطبي: معنى قوله: ﴿فتبينوا﴾ أي الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتل أحد فقد أتى منهياً عنه (٢) والنبي حذر من التكفير أشد التحذير فقال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما (٣) ويروي أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك (٤) قال ابن عبد البر فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر(٥) ويقول ابن دقيق العيد: وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلطوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم (٦) وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره فمعنى الحديث فقد رجع عليه

---

١)النساء ٩٤ ٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٥ ٣) رواه الشبخان ٤) مصدر سابق ٥) التمهيد ١٧/ ٢٢ ٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٦/٤

تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفّر من هو مثله وقال القرطبي والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرَّة ذلك القول وإثمه(١) وفي حديث آخر يشبه النبي ﷺ تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله) (٢) ورمي المسلمين بالكفر باب لشرور عظيمة، لعل أهونها أنه من التنابز بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾(٣) قال ابن عبد البر: هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق للحديث السابق فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه (٤) والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي ﷺ على حرمته في خطبته العظيمة في حِجة الوداع، فقال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب(٥) والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه قال العز بن عبد السلام الأصل في المسلم براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص

---

١) فتح الباري ١٠/٤٦٦-٤٦٧ ٢) رواه البخاري ٦٠٤٧ ٣) الحجرات ١١ ٤) التمهيد١٧/٢١
٥) رواه البخاري و مسلم

والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخصٍ معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها (١) ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم (٢) ولغلظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبي ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: قلت لجابر أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال معاذ الله وفزع (١) ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا. (٣)

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٦/٢ ٢) إيثار الحق على الخلق ٣٨٥

٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٧، وروى نحوه القاسم أبو عبيد في الإيمان ٤٧

ومما سبق ثبت يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعد الله فاعله بوعيده، فقد توعده بالإثم العظيم أو الكفر، جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم.

أخطار التكفير

أخطار التكفير على الأفراد:

١. من أخطار التكفير على الفرد أنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.

٢. إن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه، لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره.

٣. إنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، ولهذا يجب أن يقاطع، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيق لنفسه، ويثوب إلى رشده.

٤. إنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات، ويقيم عليه الحجة.

٥. إنـه إذا مـات لا تجـرى عليـه أحكـام المسـلمين، فـلا يغسـل ولا يصـلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، كما أنـه لا يـرث إذا مـات مورث له.

٦. إنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمتـه، والخلـود الأبـدي فـي نـار جهـنم وهـذه الأحكـام الخطيـرة توجـب علـى مـن يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول.

أخطار التكفير على المسلمين :-

بلا شك أن خطر التكفير يتعدى الأفراد إلى أن يصل خطره إلى المسلمين جميعآ فمن هذه الأخطار على المسلمين :

١. أن التكفير يعتبر تقنيط للمسلمين من رحمة الله تعالى بل يعتبر هذا التكفير تشجيع لهم على الكفر الحقيقي بمعنى أن الذي تصدر ضده مثل هذه الفتوى من فتاوى التكفير قد يؤزه الشيطان إلى القول أنا الغريق فما خوفي من البلل.

٢. يعتبر التكفير إهدار للدم المعصوم و من المعلوم أنـه مـن مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهدار دمها.

٣. كذلك من أخطار التكفير التي تجري على الفرد والمجتمع إبطال قواعد الزواج والتوارث والترحم على موتى المسلمين ولا يخفى على كل ذي عقل ما هي النتائج الوخيمة التي سوف تترتب على إبطال وإلغاء مثل هذه القواعد العظيمة في حياة الأمة المسلمة

أخطار التكفير على الإسلام :

من أخطار ظاهرة التكفير على الإسلام فشو الجهل واختفاء العلم بالدين: عقيدة وشريعة، وتشويه سماحة الإسلام وعالميته، وكذلك اختلال الأمن العام للمسلمين وغيرهم: الأمن العقدي والفكري والأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والعسكري، والأمن الأسري، والأمن النفسي، ولاسيما على العقل والدين والعرض والنفس والمال، وهي الضرورات الخمس التي أجمعت على حفظها شرائع الله قاطبة والنبي ﷺ يقول كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، وفي حجة الوداع في يوم عرفة قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ولقد عانى كثير من المسلمين من ويلات هذه النهج الخاطئ فروع الآمنون واستحلت دمائهم وأموالهم وانتشرت هذه الفتنة وعم الاضطراب حتى شمت غير المسلمين من الإسلام والمسلمين، فتشوهت صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين، واستغل هذا الأمر أعداء الإسلام حيث صوروا لغير المسلمين

أن دين الإسلام دين إرهاب وقتل وسرق ونهب،وقد بلغ ببعض أفراد تلك الطائفة أن استحلت الأموال العامة وسعت إلى إتلاف ما أمكن إتلافه ومحاولة زعزعة الأمن وإخافة الآمنين وإيذائهم

شروط التكفير للمعين (ضوابط التكفير)

قال ابن تيمية إن ثبوت حكم التكفير فى حق المعين يتوقف على تحقق شروط، وانتفاء موانع فلا يحكم بكفر شخص إلا أن يعلم أنه منافق بأن قامت عليه الحجة النبوية التى من خالفها ولم يقبلها يكون كافراً، وإن كان قال ما يعتبره العلماء كفراً فى نفس الأمر بحيث يكفر بجحوده إذا علم أن الرسول ﷺ قاله، وللتكفير شروط أساسية هى:-

- العلم والتعمد فليس من يجهل النص ثم أتى بما يخالفه كان مرتداً بل لابد أن يكون عالماً بالنص، آتياً بالفعل فى صورة المتعمد للمخالفة الجاحد للنص، أما من أتى بالفعل على سبيل الخطأ أو السهو مع العلم بأنه مخالف للنص فهو ليس بمرتد ولا يحكم بكفره وقال ابن تيمية إن الشخص المعين الذى ثبت إيمانه لا يحكم بكفره إن لم تقم عليه حجه يكفر بمخالفتها، وان كان القول كفراً فى نفس الأمر بحيث يكفر بجحوده إذا علم أن الرسول ﷺ قاله فقد أنكر بعض السلف بعض حروف من القرآن لعدم علمهم أنها منه، فلم يكفروا وعليه فليس كل من جهل بعض ما أخبر به الرسول ﷺ يكفر، ولهذا من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال أن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر، ولكن لا يكفرون المعين الذى يقول ذلك

لأن ثبوت حكم التكفير فى حق قائل ذلك متوقف على تحقق شروط، وانتفاء موانع، ويقول الإمام النووى أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وان من جحد ما يعلم من الدين بالضرورة حكم بردته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره وبذلك يكون ألزم بشرط العلم، وقال صاحب العقيدة الطحاوية ص ١٤ من المتن (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لا يستحله) .

- الإستحلال والإستحلال هنا هو إنكار حرماته المنصوص عليها، وإتيان الفعل متعمداً جاحداً لنص التحريم، وإن يكون جاحداً للإجماع فى مسألة مجمع عليها إجماعاً قطعياً صريحاً، لذلك قال ابن تيمية (١) لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة.

- الكفر لا يكون إلا بعد البيان أى أنه إذا ما عرضت له شبهه أو غمى عليه فى أمر من الأمور فيجب أن يوضح له ذلك الأمر، ويكشف له ما غمى عليه منه حتى لا يكون هناك أى حجة.

---

١) شرح النووى على صحيح مسلم ج١ص١٤٤-١٥٠

- الإستحباب لما هو كفر أى أن يكون مستحباً لما خالف به وأن يعتقد ان ما خولف به هو الأصلح وان ما خولف هو الخطأ قال ابن تيمية كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية حكم بكفره – التيقن من أن ما فعله المرء يجعله مرتداً وليس الشك لقولهم ما يتيقن بأنه رده يحكم بها عليه وما يشك فى أنه رده لا يحكم به لان الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك

- أن يكون ما أتى به المرء من قول أو فعل أجمع العلماء أن قائله أو فاعله كافر ٠

- أن يكون كفراً فى الشريعة فليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كان كافراً ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقل لم يحكم بكفره حتى يكون كفراً فى الشريعة بخلاف من خالف ما علم أنه ﷺ جاء به فإنه كافر بلا نزاع، وذلك أنه ليس فى الكتاب والسنة، ولا فى قول أحد من الأخيار عن ما وصل ليه البعض بالعقل، ولا فى الكتاب والسنة من قال أن جاحد ما وصل إليه البعض بالعقل يكفر، أو لا يكفر فهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها، قال الشيخ الشعراوى العقل لا يستوجب الكفر بل يستوجب الإيمان، لذلك قال تعالى متعجبا (كيف تكفرون بالله) ٠

- لا يحكم بالكفر على المسلم متى وجدت رواية واحدة فى أنه لا يكفر ولو وجدت مائة رواية فى أنه يكفر.

لا يحكم على المسلم بالكفر متى كان لكلامه أو فعله إحتمال ولو بعيد يوجب عدم تكفيره،وقد جعل العلماء مناط التكفير هو التكذيب والاستخفاف بالدين،فمجرد فعل شئ ليس فيه استخفاف بالدين، أو تكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة لا يعتبر كفرًا، فمن أتى بالفعل، أو قول من هذه الأقوال، أو الأفعال يحكم به عليه بالكفر .

الأقوال :- كأن ينكر المكلف ركناً من أركان الإسلام أو الإيمان أو ينكر حكماً من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالبداهة، أو الضرورة كأن يستبيح قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، أو يستبيح شرب الخمر مثلاً بحيث تكون الاستباحة بعبارة صريحة قاطعة الدلالة على ذلك، وهذه الأقوال إما أن تكون داخلة فى معنى الإشراك بالله عز وجل كمن ينكر وحدانية الله، أو أن تكون فى مستوى الإشراك بالله كمن ينكر الأحكام المقطوع بها والتى يعرفها العامة أو الخاصة من الناس، وتشبه العلم الضرورى لذلك أطلق عليه والمكفرات اسم المعلوم من الدين بالضرورة وهو الذى يعرف نسبته خواص المسلمين، وعامتهم من غير قبول للتشكيك كأن يكون قد ثبت بالقرآن الكريم أو بالسنة المشهورة، بلا شبهة أو بإجماع الصحابة المتواتر إجماعاً قطعياً، حتى صار العلم به فى

---

١) مجموعة الفتاوى ج٢ ص ٢٨٤، ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها ـعبد الصبور مرزوق ص ١٠-١١

مكانه لا يختلف عليها اثنان ٠

الأفعال :- وهى كل ما يحمل دلالة قطعيه على شئ يتناقض مع ركن من أركان الإسلام، أو الإيمان كالسجود لغير الله أو إهانة كتابه، أو أن يكون الفعل أو القول داخل فى نطاق السخرية أو التحقير المستوجبين للردة كمن يسخر من شئ من أركان الإسلام أو الإيمان أو أى حكم من الأحكام الإسلامية الثابتة، والمعروفة للعامة والخاصة، والخلاصة هى أنه يحكم على المسلم بأنه ارتد: _

- إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة عند عامة الناس وخاصتهم ٠
- إذا استباح أمراً محرماً معلوم الحرمة لجميع الناس ٠
- إذا فعل أى فعل يدل دلالة قطعية على تكذيب النبى ﷺ ٠
- إذا أنكر حكماً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً ٠
- إذا استخف بالدين أو بشئ مما علم من الدين بالضرورة.

ونحكم بالكفر إذا توافرت الشروط السابقة، وكانت المخالفة مخالفه لحكم قطعى الثبوت منصوص عليه فى كتاب الله أو سنة نبيه الثابتة والتى لم يظهر فيها خصوصية الوقت والحال، فإن كانت المخالفة مبنية على أن ما خولف به أفضل من نظيرة فى الإسلام مثل أن يعدل الميراث على تساوى الذكر مع الأنثى، أو تساوى شهادة الرجل والمرأة، أو أنه هو الذى يحقق العدل والمصلحة وأن ما خولف من الإسلام لا يحقق المصلحة، فهذا

الكفر البواح، وعند ذلك نحكم بالكفر، ويشترط فى ذلك جميعه العلم و التعمد والاستحباب ٠

ولا يحكم بالردة :-

- إذا أنكر أمراً يخفى على العامة أو كان قريب عهد بالإسلام أو جهل هو ذلك الأمر أو أخطأ فيه بلا تعمد ٠

- إذا أنكر أمراً من الأحكام الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء ٠

- إذا أنكر أمراً مجمعاً عليه إجماعًا سكوتياً أى غير صريح لأن الإجماع السكوتى إجماع ظنى، وليس قطعى الثبوت والدلالة، والإجماع القطعى هو ما اعتبره العلماء أن يصرح كل المجمعين أن الحكم هو ما أجمعوا عليه من غير أن يستثنى منهم واحد صراحة ٠

- إذا وجدت رواية واحدة فى أنه لا يكفر ولو وجدت مائة رواية تحكم بالكفر على الفاعل ٠

- الشك فى أن ما أتى به لا يحكم به عليه بالردة لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك ٠

موانع التكفير: إن التكفير له موانع لا بد من فهمها ومنها أولاً: مانع العذر بالجهل والعذر بالجهل من موانع التكفير الذي يرفع به هذا الحكم عن معين من الناس، فيقوم مانع بينه وبين تطبيق الحكم عليه، فمن وقع في فعل كفر وهو يجهل أنه كُفر، فجهله إذا كان معتبراً يمنع من تكفيره،

ودليله قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[1]، فلا عذاب في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد بلاغ الحجة ومن أدلة العذر بالجهل ما رواه الشيخان عَنْ أبي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺقال أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ – أي رزقه - اللَّهُ مَالاً فقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قطُّ ؛ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ففَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ) قال ابن حجر في الفتح (قال الخطابي: قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث و القدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: إنه لم ينكر البعث و إنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله قال بن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك) [2] ومن تلك الأدلة ما قصه القرآن الكريم من سؤال الحواريين لعيسى بن مريم:(إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مؤمنين).

قال أبن حزم فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا

١- سورة الإسراء :١٥ ٢- فتح الباري

بالجهل لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ و لم يبطل بذلك إيمانهم، و هذا ما لا مخلص منه، و إنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة و تبيينهم لها [1].

ويستدل أيضا بالإجماع الذي ذكره الإمام ابن حزم الظاهري حيث قال: (برهانٌ ضروريٌ لا خلاف فيه: وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامداً، وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، وأسقط كلمةً عمداً كذلك، أو زاد فيها كلمة عامداً، فإنه كافر بإجماع الأمَّة كلِّها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة و ينقص أخرى، ويبدل كلامه جاهلاً، مقدراً أنه مصيب، ويكابر في ذلك، ويناظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً، و لا فاسقاً و لا آثماً، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلِّها كافر بذلك لا محالة، و هذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة فهل كل جهل يعذر صاحبه؟ لم يُترك هذا الأمر بلا ضوابط، وإلا لعطلت الحدود واعتذر كل من قارف فعلا مكفرا بالجهل، ولو عذر كل

---

١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣ / ١٤٢

جاهل بجهله لفضل الجهل على العلم كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لو عُذِرَ الجاهل ؛ لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف ؛ فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ و التمكين ؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُسل)[1] فالعذر حيث أنه مانع من التكفير ليس على إطلاقه، فهناك قضايا و أحوال لا يعذر فيها بالجهل، يوضح ذلك ما أجاب به فضيلة الشيخ سعيد حوى على سؤال وجه إليه عبر شبكة الإسلام هل يعذر المسلم بالجهل لأحكام الشريعة؟ أجاب الشيخ سعيد حوى رحمه الله الأحكام الشرعية المقررة في الكتاب والسنة، والأمور التي انعقد الإجماع عليها لا يسع أحدا أن يخالفها بدعوى الجهل بها، فلا يُعد هذا الجهل عذرًا مسوغًا، وذلك لمن يقيم في الديار الإسلامية وهذا النوع من العلم هو الذي يسميه الشافعي - رضي الله عنه علم عامة لا يسع أحدًا أن يجهله، وذلك لأن العلم قسمان، تولى النص بيانهما، ولنترك الكلمة للإمام العظيم، فهو يقول في رسالة الأصول العلم علمان علم عامة لا يسع أحدًا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم رمضان وحج البيت إذا استطاع، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم

---

١) المنثور في القواعد، للزركشي: ٢ / ١٧

القتل والزنى والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعلموه ويعملوا به ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعلموه ويعملوا به ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًا في كتاب الله تعالى، وموجود عامًا عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه، وهذا العلم هو الذي لا يمكن الغلط فيه من الخبر ولا التأويل ولا يجوز التنازع فيه وبهذا يتبين أن هذا العلم هو المأخوذ من صريح الكتاب والسنة المتواترة، والمشهور من الأحاديث الذي انعقد على أحكامه إجماع المسلمين أما القسم الثاني فقد بينه الشافعي في الرسالة أيضًا، وسماه علم الخاصة، وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، ولم يرد فيه نص صريح من كتاب أو سنة ولم ينعقد عليه إجماع. وإن هذا النوع من العلم يختص به الفقهاء الذين عكفوا على الدراسات الفقهية، وهو درجة عالية يسع العامة أن يجهلوه ولا يسع الفقهاء أن يهملوه. وبهذا يتبين أن الأصول العامة للمحرمات والفرائض تعتبر كل مقيم في الديار الإسلامية على علم بها، ولا يعذر بالجهل به، إلا في حالة الاشتباه ولا يستثنى من ذلك الذميون الذين يقيمون في الديار الإسلامية فلا يعذرون في الجهل بالحد والقصاص والديات وموجباتها، وغير ذلك مما يطبق عليهم من عقوبات تطبق على المسلمين، وذلك لأنهم يقيمون في

الديار الإسلامية فيفترض فيهم مثلاً العلم بما يعلمه عامتهم من أن: الزنا يوجب الحد، وغير ذلك من العقوبات مع موجباتها، ولأنهم يقيمون مع المسلمين على أساس أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم. وإن الأحكام التفصيلية التي تؤخذ بالاستنباط بالأقيسة وغيرها من طرق الرأي لا يعرفها كما ذكرنا إلا الخاصة من علماء الشرع المتخصصين والجهل بأحكام النصوص منه ما يكون عذرًا، ومنه ما لا عذر فيه، ولقد ضبط علماء الأصول ذلك في أقسام أربعة:

القسم الأول: جهل لا يعذر فيه صاحبه، ولا شبهة فيه كالردة بعد إيمان، وارتكاب ما نص القرآن نصًا قاطعًا على تحريمه معتقدًا حلة، وكذلك ما تواتر وثبت بالإجماع، فإن الجهل بهذا إثم، والإثم لا يبرر الإثم. وقد ذكر علماء الأصول من ذلك جهل غير المسلم بالوحدانية، وجهله بالرسالة المحمدية إذ بلِغ الدعوة الإسلامية على الوجه الصحيح، وأقيمت الأدلة القاطعة بصدقها، فإنهم قالوا إن ذلك جهل لا يعذر صاحبه.

القسم الثاني: جهل يعذر فيه الشخص لأنه موضع اشتباه من حيث الدليل، وذلك يكون في الجهل بالمسائل التي يحتاج فهمها إلى ضرب من التأويل والتفسير، وتكون هي محتملة للتأويل، والحق فيها لا يتبين إلا بعد الفحص والتأمل.

القسم الثالث: الجهل في مواضع الاجتهاد، والجهل الذي لا تتوافر فيه أسباب العلم توافرًا تامًا، أو يكون الجهل معه شبهة أسقطت العقاب. القسم الرابع: الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية وهو جهل قوي إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية، حتى إنه لو أسلم رجل في دار الحرب، ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والصوم والزكاة، ولم يؤد فرضًا من هذه الفرائض، فإنه لا يؤديها قضاء إذا علم، وقال زفر يجب عليه أن يؤديها إذا علم، ووجهه أنه بقبوله الإسلام صار ملتزمًا أحكامه وعليه أداؤها، ويعذر إذا لم يؤدها في وقتها، ولكن إذا علم فحكم الالتزام ثابت، ويجب عليه قضاء ما التزم ووجهة جمهور الفقهاء، أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية، فلم تستفض فيها مصادر الأحكام، ولم تشتهر، فكان الجهل جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف إذا لم يتوجه الخطاب وعلى ذلك يتميز هذا القسم عن بقية الأقسام السابقة، بأن الجهل هنا ليس عذرًا فقط، بل إنه مسقط للخطاب ويجب أن نقرر هنا أنه إذا كان الجهل ليس موضوعه أمرًا من الأمور التي تعد من أصول الإسلام الثابتة بالكتاب والسنة، بل كان أمرا هو موضوع اجتهاد واختلف فيه الفقهاء، واختار ولي الأمر الأخذ بأقوال بعض الأئمة، وأعلن ولي الأمر الأخذ به، فإن ذلك يكون موضوع عذر، حتى يشيع الإعلان بحيث لا يسع أحدًا أن يجهله أ.هـ كلام أبي زهرة أقول هناك أمور معلومة من الدين بالضرورة، فهذه لا يعذر

أحد بالجهل بها في دار الإسلام، فمن أنكرها أو جهلها كفر وبالتالي لا يعتبر مسلمًا بسبب الجهل أو الإنكار، وفقهاء الحنفية يحكمون بكفره قبل أن يقر بها، فإذا أقر بها بعد البيان فكأنه أسلم من جديد ويرتبون على ذلك فساد نكاحه وبطلان حجه، وأما الشافعية فيقولون: لا يكفر بالجهل إلا بعد البيان فإذا أصر بعد البيان حكم بكفره. وأما الجهل بالأحكام التي تعتبر معرفتها فريضة عينية على كل مسلم مما ليس من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة فهذه الجهل بها في دار الإسلام فسوق، والفتوى هي التي تحكم التقصير في العمل من وجوب التوبة وحدها أو وجوبها مع غيرها. أما الجهل في غير دار الإسلام فإنه يعتبر عذرًا ما لم يكن تقصير، فلو افترضنا أن إنسانًا جاهلاً حدث إنسانًا كافرًا في غير دار الإسلام عن الشهادتين فنطق بهما ذلك المبلغ مؤمنًا بهما ولم يعلمه الآخر شيئًا ولا يستطيع هو أن يتعلم من مسلم آخر أو كان يجهل وسيلة تصل به إلى العلم فالعذر في حقه قائم.

فإذا علمنا أن تكفير معين يحتاج إلى النظر في حاله لعله جاهل، وإن تقدير الجهل الذي يرفع هذا الكفر لابد أن يكون من عالم عنده أهلية النظر والاعتبار، فعلينا أن نعلم أيضا أن هناك مانع آخر من موانع التكفير ألا وهو الإكراه.

ثانيا: مانع الإكراه

معنى الإكراه هو حمل الغير على القيام بفعل أو التلفظ بقول لا يريده المُكره لو ترك وشأنه حر الاختيار، وإنما يفعل ما يفعله تحت وطأة الخوف و التهديد. ،فلذا المكره بفعل من أفعال الكفر يقف إكراهه حائلا بينه وبين تكفيره،ودليل اعتبار الإكراه مانع من التكفيرقوله تعالى(مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيْمَانِ) ويشترط في صحة الإكراه على الكفر كمانع أن يكون بالتهديد بالقتل أوالقطع أو أن يقع على المكلف تعذيب شديد وهذا قول الجمهور كما يشترط أن المكره على الكفر لا يكفر إلا إذا انشرح صدره بالكفر.

أقسام الإكراه:

الأول: الإكراه الملجئ: وهو الذي يكون فيه التهديد بالقتل أو قطع عضو، ومنه التهديد بمنع الطعام والشراب إلي الحد الذي يخاف منه على سلامة النفس أو الأعضاء.

والثاني: الإكراه الغير ملجئ :الذي يكون التهديد فيه بضرب أو حبس أو قيد. وليس له حد معين، ويختلف ما يكون به هذا النوع من الإكراه باختلاف الأشخاص، وما يتسبب في إلحاق الغم والحزن بالحبس والقيد والضرب.

والإكراه الملجئ: معتبرا عند الفقهاء في إسقاط بعض آثاره دون البعض الآخر، فليس كل إكراه ملجئ وليس كل ملجئ يعفى عن صاحبه، والمقصود في بحثنا هذا أن من الإكراه ما يمنع من وقوع حكم التكفير على المُكرَه، والذي يقدر هذا الإكراه وكونه معتبر أو غير معتبر شرعا هو من عند أهلية الإفتاء أو القضاء.

فالإكراه سبب لإباحة الأفعال التي تبيحها الضرورة كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير وكالتلفظ بكلمة الكفر فلو أكره على شئ من ذلك لم يعاقب به، ولا يعد الفعل جريمة،وهذا هو معنى إباحة الفعل ومن هذا القبيل الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر فإنه سبب لإباحة هذا التلفظ، ولا يحكم بالردة ولا بعقوبتها لعدم قيام الجريمة. إما إذا كان الإكراه متعد للغير فهنا يحظر ولا يباح كالإكراه على القتل أو الضرب لا يباح لأن نفس الغير في مثل عصمة نفس المُكرَه، ولا يدفع الضرر بما يساويه أو بما هو أكثر منه وهذا ما يوافق قواعد الشرع (لا يزال الضرر بضرر مثله).

سبق اللسان: كذلك من الخطأ سبق اللسان فهو يرفع الكفر فمن نطق بالكفر وهو لا يقصده فصاحبه لا يكفر، لأنه يُبطل شرط العمد ودليل اعتبار الخطأ كمانع: قوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ودليله كمانع من التكفير حديث الرجل الذي أضلّ راحلته ثم وجدها فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك وفي الحديث وصف النبي ﷺهذا

الرجل بأنه أخطأ من شدة الفرح والحديث متفق عليه ويستدل بقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه وقد مر بنا في قضاء قضاتنا، وحكم أئمتنا أنهم كانوا ينظرون في قرائن الأحوال فإن كان هناك شبهة درأوا بها الحدود.

ثالثا: مانع التأويل

معنى التأويل هو وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النصّ فإذا تأول فعل من أفعال الكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ودليل اعتبار التأويل مانع من موانع الكفر حادثة قدامة بن مظعون وفيها أنه تأول حل شرب الخمر بالآية الكريمة (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ) المائدة ٩٣ وتفصيل حادثة قدامة ذكرها الإمام القرطبي في تفسيره فقال (قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وعمر، وكان ختن عمر بن الخطاب،خال عبد الله وحفصة، وولاه عمربن الخطاب على البحرين، ثم عزله بشهادة الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر، روى الدارقطني قال ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد ؛ قال لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله فقال عمر وفي أي كتاب الله

تجد ألا أجلدك؟ فقال له إن الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله ﷺبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ؛ فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس إن هذه الآيات أنزلت عذرا لمن غبر وحجة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية ؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر صدقت ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة وذكر الحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس قال لما قدم الجارود من البحرين قال يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا، وإني إذا رأيت حقا من حقوق الله حق علي أن أرفعه إليك ؛ فقال عمر من يشهد على ما تقول؟ فقال أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال علام تشهد يا أبا هريرة؟ فقال لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقيء،فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ؛ ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر؛ فقال أقم على هذا كتاب الله ؛ فقال عمر للجارود أشهيد أنت أم خصم؟ فقال الجارود أنا شهيد؛قال قد كنت أديت الشهادة ؛ ثم قال لعمر إني أنشدك الله فقال عمر أما

والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك ؛ فقال الجارود أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءني فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله،فأقامت هند على زوجها الشهادة ؛ فقال عمر يا قدامة إني جالدك ؛ فقال قدامة والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة؟ قال لأن الله سبحانه يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ فيما طعموا ٠٠الآية إلى المحسنين.

فقال عمر أخطأت التأويل يا قدامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم لا نرى أن تجلده ما دام وجعا ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم لا نرى أن تجلده ما دام وجعا، فقال عمر إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلي أن ألقى الله وهو في عنقي ! والله لأجلدنه ؛ ائتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم أخذتك دقرارة أهلك ؛ ائتوني بسوط غير هذا قال فجاءه أسلم بسوط تام ؛ فأمر عمر بقدامة فجلد ؛ فغاضب قدامة عمر وهجره ؛ فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة، انطلقوا

فأتوني به، فو الله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال سالم قدامة فإنه أخوك، فلما جاءوا قدامة أبى أن يأتيه، فأمر عمر بقدامة أن يجر إليه جراً حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول صلحهما قال أيوب بن أبي تميمة لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره قال ابن العربي فهذا يدلك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل ؛ وقد خفي على قدامة ؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما ؛ فمن استحلال حراما بتأويل لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، ويجب على الإمام أو قاضيه أن يستتيبه فإن لم يتب قتله لكفره كما أجمع على وعمر، فأما قدامة رضي الله عنه لم يستحل حرمت الخمر إنما ظن أن الآية دليل على شربها على صنف من الناس، لا كل الناس، وراجعه عمر وحده الحد فهو تأويل يدخل تحت قوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ)

التأويل المستساغ والتأويل الغير مستساغ :

ما يعذر به هو التأويل المستساغ الذي لصاحبه دليلا وأن كان مرجوحا، أما التأويل الذي لا يعذر به صاحبه هو التأويل بمحض الرأي والهوى دون استناد إلى دليل شرعي، كامتناع إبليس عن السجود لآدم محتجاً بأنه خير منه، فقال: كما حكى الله عنه (قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن

طِينٍ) فهذا محض الرأي، وكتأويلات الفرق الباطنية التي أسقطوا بها الواجبات الشرعية فإنها محض الهوى.

تكفير العام والمعين

وهنا أمر يجب أن نلفت النظر إليه، وهو ما قرره المحققون من العلماء من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع فى قضية التكفير ومعنى هذا أن نقول مثلاً الشيوعيون كفار، أو الحكام العلمانيون كفار، أو من قال كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر، فهذا وذلك حكم على النوع، فإذا تعلق الأمر بشخص معين ينتسب إلى هؤلاء وأولئك وجب التفرقة للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه بسؤاله ومناقشته حتى تقوم عليه الحجة وتنتفى الشبهة، وتنقطع المعاذير وفى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميه أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال هذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها، وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن الله تعالى يقول {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} هذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا نشهد عليه بالوعيد فلا نشهد على معين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه مطاع، قال وقد تكون بلغته ولم

تثبت عنده، أولم يتمكن من فهمها، وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، قال ومذاهب الأئمة مبنيه على هذا التفصيل بين النوع والمعين، فان كان كل هذا الإحتياط واجباً فى شأن المصرحين بالكفر فكيف يجترئ مسلم على تكفير الجماهر التى

تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ٠

إن الإقرار بالشهادتين قد عصم دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وقد صح الحديث بل تواتر عن النبى ﷺ قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

نواقض الإسلام

إن الله سبحانه أوجب على جميع العباد الدخول في الإسلام والتمسك به والحذر مما يخالفه، وبعث نبيه محمداً ﷺ للدعوة إلى ذلك، وأخبر -عزّ وجلّ- أن من اتبعه فقد اهتدى، ومن أعرض عنه فقد ضل، وحذر في آيات كثيرات من أسباب الردة، وسائر أنواع الشرك والكفر، وذكر العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد، أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله، ويكون بها خارجاً عن الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض ذكرها الشيخ محمد بن عبد

الوهاب، وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعاً ونذكرها لك فيما يلي على سبيل الإيجاز، لتَحْذَرَها وتُحَذِّر منها غيرك، رجاء السلامة والعافية

الأول منها:- الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً} وقال تعالى: {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}ومن ذلك دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم كمن يذبح للجن أو للقبر.

- من جعل بينه وبين الله وسائط؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

- من لم يُكَفِّر المشركين، أو شَكَّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم كفر.

- من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر

- من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺولو عمل به فقد كفر، لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}[1]

---

١) المائدة: ٧٢

ـ من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه، أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ} [1].

ـ السحر، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ}[2]

ـ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [3]

ـ من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺكما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر؛ لقوله تعالى: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[4].

ـ الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به؛ والدليل قوله تعالى:

١ـ محمد: ٩ ٢ـ البقرة من آية ١٠٢ ٣ـ المائدة: ٥١ ٤ـ السجدة: ٢٢

{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ}[1] .

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس، أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يْحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى وأيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في الحدود لا يناسب العصر الحاضر وأيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات، أو الحدود، أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً وكل من استباح ما حرّم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنى، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله فهو كافر

١- آل عمران: ٨٥

بإجماع المسلمين

تحريم تكفير المسلم

نهى الشارع الحكيم عن تكفير المسلم، وحذر من ذلك أشد الحذر فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه(١) وعن أبي ذر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال:عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه(٢).حار: أي رجع.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما(٣) وعن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك ﷺ أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة وأن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين بملةٍ غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة. (٤)

ويدل على خطورة هذا الأمر ما رواه حذيفة ﷺ عن رسول الله ﷺ: إنَّ ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن، حتى إذا رُئيت بهجته عليه وكان ردءاً

---

١) رواه البخاري ومسلم. ٢) رواه البخاري ومسلم ٣) رواه البخاري ومسلم. ٤) صحيح الترغيب صحيح الجامع

للإسلام، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قلت يا نبي الله أيُّهما أولى بالشرك: الرامي أو المرمي؟ فقال: بل الرامي. [1]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ما أكفر رجلٌ رجلاً، إلا باءَ أحدهما بها، إن كان كافراً، وإلا كفر بتكفيره. [2]

قال ابن حجر :والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم .[3]

ثم قال: والحاصل أن من أكفر المسلم نظر، فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر إن كان بتأويل غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وان كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب. [4]

- كما لا يجوزُ التكفيرُ بارتكابِ المعاصي وإن كانوا على خطرٍ عظيمٍ مع الإيمان والإقرار بالشهادتين.

قال الغزالي: والذي ينبغي أن يميلَ المسلمُ إليهِ الاحتراز من التكفير ما وجدَ إليه سبيلاً فإنَّ استباحة الدماءِ والأموالِ من المصلين إلى القبلةِ

---

١) رواه البخاري في التاريخ وابن حبان، سلسلة الصحيح برقم ٣٢٠١ ٢) مصدر سابق ٣) فتح الباري ١٦٦/١٠ ٤-فتح الباري ٣٠٤/١٢

المصرحينَ بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله)خطأٌ والخطأٌ في تركِ ألفٍ في الحياةِ أهونُ منَ الخطأِ في سفك محجمةِ منْ دم مسلمٍ فالخطأٌ في العفو خيرٌ منَ الخطأِ في العقوبةِ، قالَ رسول الله: لأن يخطئَ الإمامُ في العفو خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبةِ، وهذا التحري محافظةٌ على الحياةِ وعدمُ المسارعةِ في التكفير حتى لا يحكم على أحدٍ فيحكم عليه بالقتل يعني لإمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن، والكلام في غير خبيث شرير متظاهر بالإيذاء والفساد، أما هو فلا يدرأ عنه بل يتعين السعي في إقامته بدليل الخبر المار، أترعون عن ذكر الفاجر أذكروا الفاجر بما فيه، والخطأ كما قال الحراني هو الزلل عن الحق من غير تعمد بل مع عزم الإصابة

مذهب جمهور أهل السنة

هذا المذهب يخالف المذاهب ويعتبر وسطاً بينها، حيث جمع أهل السنة بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، وأنزلوا كلا منها منزلته، بدون تعارض ولا تناقض، فإن مذهب أهل السنة قد اعتدل، لجمعه بين نصوص الوعيد ونصوص الوعد معاً، فنزل كلا منهما منزلته فالذنب الذي يخلد صاحبه في النار ويجعله مرتداً عن الإسلام، هو الكفر والشرك الأكبران اللذان يموت صاحبهما عليهما وما عداهما من الكبائر لا يخرج فاعله من

الملة ولا يخلد في النار، بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن شاء غفر له ابتداء.

وعلى هذا المذهب الحق دلت نصوص الكتاب والسنة حيث قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا).[1]

وقال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) إلى أن قال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فجعل الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين، وجعلهما إخوة لمن أصلح بينهما من المؤمنين.

وصح عن النبي ﷺ قوله أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة [1] وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان [2] وفي هذه النصوص وأشباهها رد على الخوارج والمعتزلة، كما سبق وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان والنصوص في هذا الباب كثيرة، فأهل الحق عملوا بالنصوص كلها، وأهل الباطل اقترفوا فأخذت كل طائفة منها.

يقول ابن تيمية: فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه، أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها،

١- النساء:٤٨ ٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٩/١ ٣-المرجع السابق ٥١/١

المنحرفة، قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار[1] .

حكم من كفر مسلماً

هناك معاصي أطلق عليها الشارع لفظ الكفر وهي دون الكفر الأكبر ومنها ما هي كفر، فما حكم من يقع في تكفير مسلم بغير حق؟ هل تحمل أحاديث الوعيد على ظاهرها؟، فقد قال الرسول ﷺ-:(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) بلا شك أنه قد أوقف نفسه على شفا حفرة لا يأمن من أن ينزلق على رأسه في الهاوية، أما ما ورد من عودة الكفر عليه فتأولها العلماء، ولمزيد من التوضيح أنقل كلام أهل العلم وتأويلهم لمثل الحديث السابق.

قال المقدسي في الرسالة الثلاثين في التحذير من أخطار التكفير ففي هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد والتهديد، ما يجعل أولي الألباب يحتاطون لدينهم أشد الاحتياط في هذا الباب الخطير، إذ أن ظاهرها قاض بأن من كفر مسلماً بما لم يكفره الله تعالى أو رسوله ﷺفقد كفر هو بذلك

١- مجموع الفتاوى ٢٩٧/٧

وهذا وعيد شديد استشكله العلماء، ولذلك ذكروا فيه عدة تأويلات، ومما رجحه بعضهم من ذلك ؛ أن من اعتاد الهجوم على مثل هذه المعصية

الكبيرة، وتجرأ على تعطيلها، فإن ذلك يؤدي به إلى الكفر، أو يختم له به، لأن المعاصي بريد الكفر وكبارها أسرع إليه من صغارها، والمستهتر بالكبائر يخشى عليه أن يجره استهتاره إلى اقتحام أسباب الكفر وتعاطيها، وإلى هذا المعنى أشرنا حين قلنا (... أن الغلو في التكفير يودي إلى الكفر) وقد ذكر النووي في شرحه لمسلم استشكال بعض العلماء لظاهر الوعيد في هذه الأحاديث.. وذلك لأن مذهب أهل الحق، أهل السنة والجماعة، أن لا يكفر المسلم بالمعاصي، ومن ذلك قوله لأخيه كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. لذلك ذكر في تأويله خمسة أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس.

الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الوجه الخامس: معناه قد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم) أ هـ مختصراً من شرح مسلم.

وقد ضعف النووي الوجه الثالث المروي عن مالك، بدعوى أن الخوارج عند الأكثرين لا يكفرون ببدعتهم، وتعقبه الحافظ في الفتح فقال: ولِما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة، ممن شهد له الرسول ﷺبالجنة والإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل ثم قال والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم ومما يدل على أن من العلماء من أخذ وعيد هذه الأحاديث على ظاهره، أن طائفة ممن جنحوا منهم إلى تكفير الخوارج؛ قد استدلوا لذلك بالأحاديث المتقدمة:

- منهم أبو منصور عبد القاهر البغدادي (٤٢٩ هـ)، حيث قال في سياق ذكره للأصول التي اجتمع عليها أهل السنة وقالوا بمروق أهل النهروان عن الدين، لأن النبي ﷺ سماهم مارقين، لأنهم كفروا علياً وعثمان وعائشة وابن عباس وطلحة والزبير، وسائر من اتبع علياً بعد التحكيم،

وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين ومن أكفر المسلمين وأكفر أخيار الصحابة، فهو الكافر دونهم [1]

- وكذا تقي الدين السبكي في فتاواه احتج بذلك حيث ساق حديث من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو الله إلا حار عليه ثم قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع إلى قوله ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك .

بعض الأحكام الشرعية المترتبة على الكفر :

وبالإضافة لما ذكره الشيخ عبد الآخر - فيما سبق- من أحكام،أذكر بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بالكفر والإيمان، لنعلم أن الحكم بتكفير معين من الناس يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية التي لا يسعنا

---

١) الفرق بين الفرق ص ٣٥١ ٢) عن الفتح، كتاب استتابة المرتدين

تجاهلها،ولا يشفع لنا ورعنا في تركه،مع الأخذ في الاعتبار أن الحكم ينطق به ذو أهلية على مستحقه.

من هذه الأحكام:

أحكام الولاية: بطلان ولاية الكافر على المسلم في صور كثيرة فلا يجوز أن يكون الكافر ولياً أو حكماً أو قاضياً أو إماماً للمسلمين، وصلاته باطلة فلا يكون إماما للصلاة، ومن صلى خلفه مع علمه فصلاته باطلة ولا يلي الكافر مال المسلم فلا يكون وصياً عليه، ولا يمكن الكافر من التقاط لقيط في دار الإسلام، إلى غير ذلك من صور الولاية المختلفة.

أحكام النكاح: فإن الكافر يحرم نكاحه من مسلمة، ولا يكون ولياً لها في النكاح وإذا نكح وهو مسلم ثم أرتد فسد نكاحه،فإن استمر معاشرة زوجته فهذا زنا.

أحكام التوارث: فإن اختلاف الدين مانع من التوارث لقوله ﷺ(لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر).

أحكام الجنائز الكافر أو المرتد لا يُغسّل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ولا يجوز لمسلم أن يقف على قبره عند مواراته أو أن يستغفر له، وهذا من تمام البراءة من المشركين في محياهم ومماتهم قال

تعالى: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ) وقال سبحانه:(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى)

أحكام الولاء و البراء: فتجب عدم موالاة الكافر، وتجب البراءة منه، ويجب أن يبغضه المؤمن في الله (مع عدم ظلمه)، ولا يعينه على شيء يضر المسلمين.

أحكام الهجرة: مبناها على الإيمان والكفر فيجب على المؤمن الهجرة من بين الكافرين ما أمكنه ذلك لينجو بدينه من فتنتهم وحتى لا يكثر سوادهم، هذا بالطبع في حالة وجود دولة الخلافة التي تحكم بشرع الله.

أحكام الجهاد: وما يترتب عليه من معاملة الأسرى والغنائم والجزية والخراج، كل هذا مبني على الإيمان والكفر، أحكام الديار مبنية على الإيمان والكفر، فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى دار الكفر إلا لحاجة ولا يقيم بها إلا لضرورة، كما لا يجوز للكافر دخول دار الإسلام إلا بعهد، وهناك أماكن لا يجوز للكافر أن يقيم بها وهي جزيرة العرب، وهناك أماكن لا يجوز لهم دخولها كالحرم.

الغلو فى التكفير

معناه لغة: الارتفاعُ ومُجاوَزة القَدْر في كلِّ شيء وغلا في الدِّين والأمْر يَغْلُو غُلُوّاً : جاوَزَ حَدَّه وفي التنزيل: (لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)[1] ؛ وقال بعضهم: غَلَوْت في الأمر غُلوّاً وغَلانِيَةً وغَلانِياً إذا جاوزْتَ فيه الحَدّ وأفْرَطْت فيه والغُلُوُّ : الإعْداء.

وغَلاَ بالسَّهْم يَغْلُو غَلْواً وغُلُوّاً وغالَى به غِلاءً : رَفَعَ يدَه يريد به أقْصَى الغاية وهو من التجاوز؛ ومنه قول الشاعر: كالسَّهْمِ أرْسَلَه من كَفّه الغالي وقال الليث: رمى به ؛ وأنشد للشماخ: كما سَطَعَ المِرِّيخُ شَمَّره الغالي والمُغالي بالسَّهْمِ: الرافِعُ يدَه يريدُ به أقصَى الغايةِ [2] فمعنى الغلو في لغة العرب: هو كل ما تجاوز حده وارتفع عن قدره وأفرط في أمر ما، سواء كان شخصا أو قضية أو جماعة.

ثانيا: معناه في الاصطلاح وضابطه :قال الجصاص فى أحكام القرآن: هو مجاوزة حد الحق فيه وقال الإمام أبو شامة فكل من فعل أمراً موهماً أنه مشروع وليس

---

١)النساء: من الآية ١٧١ ٢) لسان العرب لابن منظور ١٣٢/١٥ بتصرف

كذلك فهو غال[1] في دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله. أ ـ هـ [2]

أما عن تاريخ الغلو في الدين والتكفير:فترجع بذور الغلو في الدين إلى رؤوس الثوار على عثمان رضي الله عنه وبعض العجم والأعراب الذين لم يتفقهوا في الدين، وبعض العباد الجهلة الأوائل، وأصحاب الأهواء، وأهل النفاق والزندقة، وكان من ضحيتهم بعض الغيورين والمندفعين إلى التدين بعاطفتهم بلا حكمة، من صغار السن (حدثاء الأسنان) كما وصفهم النبي ﷺالذين قل فقههم للدين، وتجربتهم في الحياة، ولم تنضج عقولهم، ولم يرجعوا إلى أهل الذكر والراسخين كما أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

ومن هذه الأصناف تكونت فرق الخوارج الأولى الذين قاتلهم الصحابة بعد أن حاوروهم وجادلوهم، وبعد أن استحلوا الدماء، وتكونت كذلك فرق الشيعة وظهرت بذور التصوف البدعي، منهم ومن بعض العبَّاد والنساك الأوائل في آخر القرن الأول.

وأصول الغلو والتكفير باقية، وتنبعث كلما توافرت أسبابها في أي زمان وأي مكان وبيئة، لاسيما مع الأحداث الجسام والفتن، فقد أخبر النبي ﷺ أنه يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام،

---

١)٣/ ٢٨١ ٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٠، ٢١

يقولون من قول خير البريّة، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم إلى آخر الحديث في البخاري وغيره.

وقد أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج؛ لأنهم يستحلون الدماء المعصومة، ويتدينون بذلك، ويهلكون الحرث والنسل، ويسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب الفساد.

وقد ظهرت مثل هذه الظواهر على مدار التاريخ، وكان منها في العصر الحديث جماعة التكفير والهجرة وقريب منها جماعة التوقف والتبين التي ظهرت في مصر في آخر القرن الماضي، ثم امتدت أثارها في كثير من بلاد المسلمين والعالم، ولا تزال آثارها النكدة على بعض شباب الأمة، ولاسيما حين تسللت أفكار الغلاة بين صفوف الجهاد الأفغاني السابق، وابتليت بها بعض جبهات الجهاد الأخرى ونزعة الغلو والتشدد التي قد تنشأ عنها ظواهر التكفير والعنف قد تصاحب كل نهضة أو دعوة وتشذ عنها، فكما ظهرت في أول الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء، لكنها نشاز، لا تزال تظهر بين وقت وآخر.

كذلك نجد أن بعض مظاهر التشدد الشاذة صاحبت قيام الدعوة الإصلاحية دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وقيام الدولة السعودية لا سيما في مرحلتها الثالثة، ومن المعلوم أن هذه الظواهر ليست على نهج السنة والسلف الصالح، إذاً فهي ليست على نهج الدعوة، ولا على نهج الدولة، بل كانت تسبب لها الكثير من الإحراج؛ لأن الدعوة تقوم على

السنة ونهج السلف الصالح وهو منهج الاعتدال والوسطية، وهي بريئة من الغلو والعنف والتكفير، وما يثيره بعض الجاهلين وأهل الأهواء من أن العنف والغلو والتشدد صادر عن منهج الدعوة هو باطل قطعاً.

فلا يجوز بحال نسبة شيء من ذلك إلى دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجها، لكنها ظواهر تبتلى بها كل أمة.

ولعله من المناسب التذكير بما تعرضت له الدعوة ودولتها منذ أن قام بها الملك عبد العزيز -رحمه الله- من نزعات التشدد التي عولجت بالحكمة والحزم من قبل الملك عبد العزيز والعلماء وأهل الحل والعقد.

وكان من آخر حلقات الغلو ظهور تلكم الفئة التي دخلت الحرم عام ١٤٠٠هـ، ثم تلاها بعض ظواهر التشدد التي أدت أخيراً إلى بروز ظواهر خطيرة متعددة الوجوه والأغراض والتوجهات، من التكفير واستباحة الدماء والإفساد في الأرض، والتنكر للعلماء والولاة والمجتمع، والسعي إلى تغيير المنكر والفساد بمنكر وفساد أعظم.

وأسهمت هذه الظواهر -وغيرها- في تجرؤ بعض الناس على ارتكاب الأمور الخطيرة، وتحطيم المسلمات والثوابت في الدين والعقيدة والسنة، والجماعة، والبيعة، والأمن، وانتهاك حقوق العلماء والولاة وأهل الحل والعقد والمواطنين والمقيمين، تحت شعارات الدين، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، والغيرة على الإسلام وهي أصول حق لكنها قد توظف خطأ، ونحو ذلك مما يعد من الفساد

والإفساد الذي يجب على الجميع الإسراع في علاجه من قبل الدولة والعلماء وأهل الرأي والمشورة، والآباء والمربين والدعاة فكلهم راع ومسئول عن رعيته.

مظاهر الغلو

١ ـ تعظيم النصارى لنبي الله عيسى ﷺ ورفعه إلى مرتبة الربوبية والألوهية، أو جعلوه ابنا لله، وكذلك تعظيم اليهود لعزير فجعلوه ابن الله والإسلام الصحيح هو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فمن خالف ذلك فهو من أهل التطرف والغلو.

٢ ـ تعظيم فرق الشيعة لعلى بن أبي طالب وآل البيت ورفعهم فوق منزلتهم.

٣ ـ تعظيم الصوفية للأولياء والصالحين ومن يظنوا فيه ذلك إلى مرتبة الربوبية والألوهية.

٤ ـ إفراط الخوارج في مسألة التكفير بالمعصية، وجماعة التكفير في واقعنا المعاصر.

٥ ـ إفراط المعتزلة في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان والخروج على الحكام بالسيف فكل من تعد الحق وتجاوز حده إلى غير الهدى فهو من أهل الغلو قال شيخ الإسلام ابن تيمية والإسلام مبني على أصلين :

١ ـ أن لا نعبد إلا الله.

٢ ـ وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع.

فالنصارى خرجوا عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم وأيضا فإن النصارى يزعمون أن الحواريين الذين اتبعوا المسيح أفضل من إبراهيم وموسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين، ويزعمون أن الحواريين رسل شافههم الله بالخطاب ؛ لأنهم يقولون إن الله هو المسيح ويقولون أيضا إن المسيح ابن الله والرافضة تجعل الأئمة الإثنى عشر أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار،وغالبيتهم يقولون إنهم أفضل من الأنبياء ؛ لأنهم يعتقدون فيهم الألوهية كما اعتقدته النصارى في المسيح والنصارى يقولون إن الدين مسلم للأحبار والرهبان، فالحلال ما حللوه والحرام ما حرموه والدين ما شرعوه والرافضة تزعم أن الدين مسلم إلى الأئمة فالحلال ما حللوه والدين ما شرعوه وأما من دخل في غلو الشيعة كالإسماعيلية الذين يقولون بإلهية الحاكم ونحوه من أئمتهم،ويقولون إن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله وغير ذلك من مقالات الغالية من الرافضة فهؤلاء شر من أكثر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، وهم ينتسبون إلى الشيعة يتظاهرون بمذاهبهم.

فإن قيل ما وصفت به الرافضة من الغلو والشرك والبدع موجود كثير منه في كثير من المنتسبين إلى السنة ؛ فإن في كثير منهم غلوا في مشايخهم وإشراكا بهم وابتداعا لعبادات غير مشروعة، وكثير منهم يقصد قبر من يحسن الظن به إما ليسأله حاجاته وإما ليسأل الله تعالى به

حاجة وإما لظنه أن الدعاء عند قبره أجوب منه في المساجد، وفيهم من يفضل زيارة قبور شيوخهم على الحج، ومنهم من يجد عند قبر من يعظمه من الرقة والخشوع ما لا يجده في المساجد والبيوت وغير ذلك مما يوجد في الشيعة ويروون أحاديث مكذوبة من جنس أكاذيب الرافضة مثل قولهم: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به وقولهم: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور وقولهم: قبر فلان هو الترياق المجرب.

ويروون عن بعض شيوخهم أنه قال لصاحبه إن كان لك حاجة فتعال إلى قبري واستغث بي ونحو ذلك فإن في المشايخ من يفعل بعد مماته كما كان يفعل في حياته، وقد يستغيث الشخص بواحد منهم فيتمثل له الشيطان في صورته إما حيا وإما ميتا، وربما قضى حاجته أو قضى بعض حاجته كما يجري نحو ذلك للنصارى مع شيوخهم ولعباد الأصنام من العرب والهند والترك وغيرهم.

قيل هذا كله مما نهى الله عنه ورسوله وكل ما نهى الله عنه ورسوله فهو مذموم منهي عنه سواء كان فاعله منتسبا إلى السنة أو إلى التشيع ولكن الأمور المذمومة المخالفة للكتاب والسنة في هذا وغيره هي في الرافضة أكثر منها في أهل السنة، فما يوجد في أهل السنة من الشر ففي الرافضة أكثر منه، وما يوجد في الرافضة من الخبر ففي أهل السنة أكثر منه وهذا حال أهل الكتاب مع المسلمين، فما يوجد في المسلمين شر إلا

وفـي أهـل الكتـاب أكثـر منـه،ولا يوجـد فـي أهـل الكتـاب خيـر إلا وفـي المسلمين أعظم منه. أ ـ هـ (١)

من مظاهر الغلو التشدد في الشرع :

ـ تحريم ما أحله الله بدافع أخذ الحيطة والحذر دون مستند للشرع

ـ التسرع في تكفير الناس بمجرد الوقوع في الكفر

ـ عدم العذر بالجهل في الدين

ـ تبديع الناس وتفسيقهم بمجرد الظن والهوى

ـ الإسراف في الوضوء والغسل بدافع الإنقاء

ـ الأخذ بالتشديد في مسألة وقع الخلاف فيها والإنكار على المخالف وتبديعه.

ـ رمي العالم أو الداعية بمجرد الزلة تقع منه فلا يسمع له ولا يقرأ له ولا يثنى عليه بما هو أهله ٠

ـ محاسبة الناس على ترك النوافل والانتقاص منهم ٠

أقسام الغلو

قسم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الغلو إلى أربعة أقسام ونحن نزيده ثلاثة أقسام أخر قال الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ :

---

١) دقائق التفسير ١٥٢/٢، ٢٥٣

والغلو ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: الغلو في العقيدة كغلو أهل الكلام في الصفات حتى أدى بهم إما إلى التمثيل، أو التعطيل والوسط مذهب أهل السنة والجماعة بإثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله، ﷺ من الأسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

القسم الثاني: الغلو في العبادات كغلو الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة، وغلو المعتزلة حيث قالوا إن فاعل الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين وهذا التشدّد قابله تساهل المرجئة حيث قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب والوسط مذهب أهل السنة والجماعة أن فاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر المعصية وغلو الصوفية في التعبد بالرقص والغناء والشرك وشد الرحال للقبور والأضرحة، ولبس الخرق المرقعة

القسم الثالث: الغلو في المعاملات وهو التشدّد بتحريم كل شيء، وقابل هذا التشدد تساهل من قال بحل كل شيء ينمي المال والاقتصاد حتى الربا والغش وغير ذلك والوسط أن يقال: تحل المعاملات المبنية على العدل وهي ما وافق ما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة.

القسم الرابع: الغلو في العادات وهو التشدد في التمسك بالعادات القديمة (١) وعدم التحول إلى ما هو خير منها أما إن كانت العادات متساوية في

١- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٧) رسالة شرح الأصول الثلاثة .

المصالح فإن كون الإنسان يبقى على ما هو عليه خير من تلقي العادات الوافدة.

القسم الخامس: الغلو في مناهج الاستدلال ومصادر التلقي

كغلو المعتزلة في العقل، والصوفية في الذوق واتباع الأشخاص

القسم السادس: الغلو في النقد

كغلو كل مبتدع في نقده لأهل السنة وتبديعهم وتكفيرهم. وغلو العلمانيين في نقدهم لشرائع الإسلام

القسم السابع: الغلو في مظاهر المدنية الحديثة كغلو العلمانيين ممن ينتسبون للإسلام في الغرب وانفتاح الغرب وحرية الغرب ٠

أسباب الغلو

نذكر أسباب الغلو على سبيل الإجمال لا التفصيل حتى لا يطول بنا المقام ثم نذكر بعد ذكر أسباب الغلو في التكفير تفصيليا إن شاء الله [1].

١ ـ الفراغ الديني في مناهج التعليم في المراحل المختلفة، وفي البيت وفي الحياة الاجتماعية بوجه عام، وفي وسائل الإعلام ٠

٢ ـ هدم التعليم بما يوافق مناهج الغرب العلماني ٠

٣ ـ الجهل بالدين خاصة العقيدة ومنهج السلف ٠

---

١ ـ كتاب الغلو للشيخ مصطفى عبد الرحمن ص(١٩٦ـ٢٠٠) وكتاب الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف للشيخ يوسف القرضاوي، وكتاب التكفير للدكتور نعمان السامرائي٠

٤ ـ ضعف البصيرة بحقيقة الدين وفهمه وفق ما فهمه السلف الصالح.

٥ ـ حظ النفس والنظرة القاصرة لحقيقة النفس والدنيا

٦ ـ الحقد والحسد على الآخرين ممن فضلهم الله عزوجل بمنصب أو شهرة أو علم أو مال.

٧ ـ أخذ العلم عن الأصاغر وترك العلماء.

٨ ـ غياب دور العلماء من القضايا المهمة عند الشباب.

٩ ـ التنقص من العلماء والبحث عن أخطائهم مما جعل الشباب يفقد الثقة بهم.

١٠ ـ اتباع المتشابهات وترك المحكمات.

١١ ـ تقليد الأشخاص في ما لا يجوز تقليده فيها.

١٢ ـ العصبية للشيخ أو القبيلة أو البلد أو الجنس أو النوع.

١٣ ـ الفساد والتحلل الأخلاقي الذي عم وطم خاصة في وسائل الإعلام، فبرغم الصحوة الدينية عند الناس اليوم في مصر نجد أن وسائل الإعلام على العكس من ذلك، مع العلم أن المفروض عليها أن تعكس صورة الشارع وتقوم الأخطاء عن طريق الرجوع إلى الدين. لكن الذي نجده حرب شعواء على الدين وأهله.

١٤ ـ تيسير الدولة لكل من يريد نشر العري والخلاعة والفجور والتعدي على حرمات الدين، وتضييق الخناق على أهل الحق في نشر الأخلاق والعقيدة الصحيحة.

١٥ ـ تنحية شرع الله من القوانين ومن الحياة العامة ٠

١٦ ـ الكذب والافتراء على كل من أطلق لحيته وقصر ثوبه ومن لبست الحجاب وتعففت، في المسلسلات والأفلام والسخرية من الدين وأهله مما يثير حفيظة هؤلاء الشباب فيلجأ للعنف والتكفير والتفجير والقتل.

١٧ ـ مصادرة حرية الدعوة إلى الإسلام، وإعطائها لأهل الفسق والفجور ممن يطعنون في الإسلام وأهله ٠

١٨ ـ مشايخ السوء الذين لا هم لهم غير رضى أسيادهم عليهم فيحلل الحرام ويحرم الحلال على حسب ما يحتاجه أسياده.

١٩ ـ القمع والإرهاب للشباب مما يذكي عندهم الكراهية للنظام وأهله ٠

٢٠ ـ الجهل المطبق بالشرع وعدم التمييز بين المنهج الصحيح والمنهج الخطأ عند أجهزة الأمن ورجاله مما يجعلهم يعتقدون أن كل من اتجه للدين فهو إرهابي يجب إبادته، وهؤلاء هم صورة عكسية للنظام مما يجعل إجماعا من الأمة علماء وطلبة علم وعوام وجهلة أن الدولة لا تريد الدين ولا أهله ٠

٢١ ـ الظروف الاقتصادية المتدهورة التي تمر بها البلاد وأن القاصي والداني أصبح يعرف أن البلاد صارت في يد فئة قليلة لا تبحث إلا عن مصالحها مما يجعل الشعوب قنبلة موقوتة قابلة للانفجار فيصدر التكفير والسب والطعن والسخط واللعن كنوع من الترويح عن النفس.

٢٢ ـ الهزائم السياسية والعسكرية والنفسية للحكومات الإسلامية أمام اليهود والنصارى وعباد البقر والحجر مع كبت الشعوب مما يزيد في الغلو.

٢٣ ـ الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر.

٢٤ ـ الخلط بين أقوال الرجال وبين الأحكام الشرعية.

٢٥ ـ عدم فهم منهج التلقي الصحيح .

٢٦ ـ انتشار البطالة بين الشباب وعدم الحصول على فرص العمل .

٢٧ ـ قسوة الكثير من العلماء والدعاة علي صغار طلبة العلم والتعالي عليهم، في حين رقتهم مع صاحب المنصب والجاه مما يثير حفيظة هؤلاء الشباب، فيكون الغلو مصيرهم.

حكم الغلو: الغلو في الدين محرم في جميع الأديان قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً) [1]

قال الحافظ ابن كثير :لا تغلوا في الحق أي لا تجاوزا الحد في اتباع الحق ، ولا تطروا من أمرتهم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز

١ـ النساء:١٧١

النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلها من دون الله ؛ وما ذاك إلا لإقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديما وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال. أ ـ هـ [1]

والسنة :

١ ـ روى النسائي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ. [2]

٢ ـ وروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ٠

٣ ـ وروى البخارى عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ السَّيِّدُ اللَّهُ فَقَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلا يَسْتَجْرِيَنَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ الشَّيَاطِينُ.

---

١ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ٢/٨٣ ٢ ـ رواه أحمد وابن ماجة

علاج ظاهرة التكفير

العلاج العام :علاج هذه الظاهرة ـ ظاهرة التكفير- بين الناس، ولاسيما المتعالمين أوالمتعجلين في أحكامهم أو الجاهلين بها هو بعلاج النبي ﷺ، وعلاج أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ لظاهرة الغلو في الدين، والتجافي عن منهج العدل والوسطية عقيدةً وقولاً وعملاً ويتأتى ذلك بما يلي:

١ـ نشر العلم الصحيح الموروث عن الله وعن رسوله ﷺ في الوحيين الشريفين، وعلى نبراس من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين، فعلماء الأمة الفحول ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ والقضاء بالتالي على الجهل أو محاصرته، وهو بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

٢ـ وبمعالجة الظواهر الفردية بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً، ويتأتى هذا بالعلماء الراسخين، والحكماء ذوي العقل والفطنة.

٣ـ قيام العالِم الشرعي، والقائد الرباني، والمربي الواعي، كلٌ منهم بواجبه المناط به، ديانة وأداءً للأمانة الواجبة، وإبراءً للذمة ونصحاً للأمة اعذاراً وانذاراً.

العلاج الخاص: هناك علاج خاص لمن وقع في شباك هذه الفتنة من خلال مسلكين رئيسيين:

١. بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو أدلهمت عليه الشبهات ولا يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.

٢.بأسلوب مقارعة الحجة ودفع الشبهة، والتأديب والتعزير اللائقين في المعاند والمكابر، ومن على شاكلة هؤلاء، وهذا مناط بالقضاة والعلماء.

٣.النصح لهم ودعوتهم، ثم الإنكار عليهم قولهم بالأسلوب اللائق، وكل مقال يتفوه به كل منهم.

٤.أن ينظر إليهم بعين الحكم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، والنصح والدعوة لكل بحسبه.

٥. واجب العلماء كبير ومهم وخطير في البداية والنهاية، وعلى مختلف الأصعدة والمستويات، فمن العلماء المفتون والمنشغلون بالنوازل والبحث العلمي فيها، ومنهم المدرسون وباذلوا العلم، ومنهم الوعاظ والموجهون، فالمؤمل فيهم جميعاً المبادرة إلى توجيه الناس وتربيتهم على الحق والخير، ودعوتهم إليه وحملهم عليه، وبيان الأمور المشكلة

عليهم وإيضاحها لهم حسب تقديرهم للأحوال والأمور، ولا يليق بهم التخلف وعدم المبادرة لذلك، حيث هم محط أنظارهم، في مثل هذه الخطوب كما يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في مثل هذه المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدلهمة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق والصدور عن توجيه العلماء ورأيهم. ولا يجوز من ذوي الحماسة والاندفاع الاستهانة بأهل العلم وأحكامهم وفتاواهم ورأيهم. وهذا لا يجوز أيضاً من ذوي التخاذل والاستكانة وقلة الغيرة على دين الله وشرعه، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

obeikandl.com

الشيخ القرضاوي

زعم بعضهم أن الأمة كلها قد كفرت بعد القرن الرابع الهجري ويبلغ هذا التطرف غايته، حين يسقط عصمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، وذلك إنما يكون حين يخوض لجّة التكفير، واتهام جمهور النّاس بالخروج من الإسلام، أو عدم الدخول فيه أصلاً، كما هي دعوى بعضهم، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد، وسائر الأمة في واد آخر.

وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام، والذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية، صياماً وقياماً وتلاوة قرآن، ولكنهم أتوا من فساد الفكر، لا من فساد الضمير.

ومن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه من إلاّ بيقين مثله، فاليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لاتخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها. كالقتل، والزنى، وشرب الخمر ما لم يستخف بحكم الله فيها، أويرده

ويرفضه.

ولهذا أثبت القرآن الأخوة الدينية بين القاتل المتعمد وولي المقتول المسلم، بقوله: (فَمَن عُفي لَهُ من أخيهِ شيءٌ فاتّباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليهِ بإحسانٍ)[1] وقال النبي ﷺلمن لعن الشارب الذي عوقب في الخمر أكثر من مرة: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله.

وفاوتت الشريعة بين عقوبة القتل والزنى والسكر، ولو كانت كلها كفراً، لعوقب الجميع عقوبة المرتد وكل الشبهات التي استند إليها الغلاة في التكفير، مردودة بالمحكمات البينات من كتاب الله وسنّة رسولهﷺ وهو فكر فرغت منه الأمة منذ قرون، فجاء هؤلاء، يجددونه (٢)

الشيخ فيصل مولوي

ليست هذه الفتنة نتيجة خلاف في مسألة عقائدية أو في رأي فقهي أو في موقف سياسي فمثل هذا الخلاف كان معروفاً في تاريخنا الإسلامي منذ بعثة النبي ﷺولم يؤثّر على وحدة الأمّة الإسلامية ولا على الاندفاع الإسلامي باتجاه العالم لتبليغ دعوة الله كما أن مثل هذا الخلاف معروف عند جميع أمم الأرض، وفي مختلف حِقب التاريخ، ولم يكن له كبير تأثير على وحدة هذه الأمة، ذلك لأنه نتيجة طبيعية لاستقلالية كل إنسان

---

١) البقرة:١٧٨ ٢)الصحوة الاسلامية بين الجمود والتطرف

وتميّزه الكامل بأسلوب في التفكير ومزاج في التعاطي مع الآخرين وأهداف يحرص على تحقيقها.

ولكن الفتنة القائمة اليوم في لبنان(فكر التكفير في لبنان) تنطلق من مرتكزات ثلاث:

المرتكز الأول يقوم على فهم عقائدي عجيب. فأصول العقيدة الإسلامية لم يقع عليها خلاف وهي تقوم أساساً على الإيمان بالله تعالى وعلى تنزيهه وعلى وجوب طاعته،وعلى الإيمان برسول الله ﷺ ووجوب طاعته واستحباب الالتزام بسنّته، هذا ما يتمثّل بالشهادتين اللتين تعتبران مدخلاً لهذا الدين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أما فروع العقيدة الإسلامية وهي كثيرة جداً فقد وقع فيها الخلاف وكان حاداً في كثير من الأحيان، وقد وصل في بعض مراحل التاريخ الإسلامي إلى التكفير، ولكن الأكثرية الساحقة من علماء المسلمين بدءاً من صحابة رسول الله ﷺإلى هذه الأيّام كانت تعتبر مثل هذا الخلاف خطأً لا يصل إلى حد التكفير طالما أن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وذلك التزاماً بالهدي النبوي الكريم الذي تواترت فيه المئات من الأحاديث الصحيحة التي تؤكّد أن من قال لا إله إلا الله عصم نفسه من النار، ومن قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ومن قال لا إله إلا الله فقد عصم دمه وماله، وأنه إذا قال أحد المسلمين لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ومن هنا ذكر العلماء أن المسلم إذا تكلّم كلمة تحتمل تسعاً وتسعين وجهاً من وجوه التكفير،

وليس فيها إلا وجه واحد لعدم التكفير، فعلينا أن نأخذ بهذا الوجه إحساناً للظنّ بالمسلمين.

فالإسراع إلى التكفير بناء على الاختلاف في فروع العقيدة هو المرتكز الأول للفتنة القائمة وهو منهج يخالف نهج السلف الصالح ويخالف نهج العلماء المحققين وإن وجد في تاريخنا بعض العلماء المقلّدين الذين ساروا على هذا المنهج.

المرتكز الثاني هو تحويل قضية الإيمان من أن تكون يقيناً في القلب يصدّقه العمل إلى أن تصبح مجرّد كلام يطلقه اللسان. والتشدّد في كل خطأ في اللسان يتعلّق بفروع العقيدة وإطلاق التكفير بناء عليه دون البحث عن نيّة صاحبه، كل ذلك في مقابل عدم الاهتمام بالعمل سواء كان على نطاق الفرد أو على نطاق الجماعة. فكثير من المعاصي تعتبر من قبيل اللمم مما يشجّع الشباب المسلم على الوقوع فيها، كما أن السعي إلى تطبيق الأحكام الشرعية على الأمّة كلّها لم يعد مطلوباً انطلاقاً من فكرة عدم تكفير من لم يحكم بما أنزل الله وأن الكفر الوارد في الآيات الكريمة حول من لم يحكم بما أنزل الله إنما هو فسق وليس كفراً مخرجاً من الملّة كما يقول المفسّرين.

والفتنة هنا ليست في اعتماد هذا الرأي وهو رأي أكثر المفسّرين، ولكن الفتنة القائمة هي في الانطلاق من هذا الرأي لإعلان تكفير الدعاة إلى الله والحركات الإسلامية التي تسعى للحكم بما أنزل الله في مقابل تبرير

أعمال الحكّام غير الملتزمين بتطبيق الشريعة وإعلان التأييد المطلق لهم في مقابل إعلان الحرب على الإسلاميين.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحركات الإسلامية عندما تسعى لتطبيق شريعة الله وتطالب الحكّام بذلك فهي لا تبني مواقفها منهم على هذه القضية رغم أهمّيتها، وإنما تنظر إلى الحكّام من خلال مجموع قضايا الأمّة الكبرى وخاصّة قضية فلسطين، وهي تفرّق بين حكّام مستسلمين متآمرين مع العدو الصهيوني، وبين حكّام يحرصون على الحقوق المقدّسة ولو كانوا يتعاملون بواقعية مع الظروف الإقليمية والدولية.

المرتكز الثالث هو اعتبار المبادئ الإسلامية مجموعة نظريات كلامية منطقية تقف عند ظواهر النصوص ولا تتعامل مع الواقع الإنساني الذي تحرّكت من خلاله هذه النصوص من أجل إقامة مجتمع إسلامي أمثل. إن محاولة الفصل بين النص المقدّس والواقع البشري الذي أنزل النص لإصلاحه، إن هذا الفصل يؤدي إلى غياب الحقائق الإسلامية وإلى طرح مجموعة من النصوص وهي أقوال العلماء وفهمهم وتفسيرهم للنص المنزل على ضوء واقعهم بحيث تأخذ أقوال هؤلاء العلماء مرتبة النصوص المنزلة وتحاول أن تُطلّق في الواقع المعاصر ولو لم تكن لها أية علاقة بهذا الواقع.

إننا نكون في هذه الحالة أمام حركة كلامية تهدف إلى إلزام المسلمين

في هذا العصر بما قاله بعض العلماء في عصور سابقة بما ينسجم مع واقعهم وهذا يؤدي إلى تكرار الماضي في الواقع والمستقبل على الصعيد الديني، بينما ينطلق الواقع البشري في خط آخر مما يؤدي عملياً إلى فصل الدين عن هذا الواقع وإلى اعتباره مجموعة نظريات كلامية وفلسفات غير واقعية.

ومما يزيد في هذه الفتنة القائمة أن الذين يتجهون في هذا الخط ويكفرون الدعاة والعلماء والحركات الإسلامية بدون استثناء، ويفتعلون المعارك الوهمية بين المسلمين حول قضايا قديمة أثيرت في مراحل زمنية معيّنة وتجاوزها المسلمون بعد ذلك، إن هؤلاء يعيدون طرح هذه القضايا ليشغلوا الناس بها عن واقعهم المر الناتج عن غياب الشريعة الإسلامية عن واقعهم المُعاش، وعن تسلّط النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة على الأمّة العربية والإسلامية في محاولة لإذلالها ونهب خيراتها واستمرار تمزيقها.

إن هؤلاء الأشد تطرّفاً تجاه جميع المسلمين وجمعيّاتهم وحركاتهم وعلمائهم، يقدّمون أنفسهم تجاه إخواننا النصارى في هذا البلد على أنهم المعتدلون الحريصون على مقتضيات التعايش. إننا لا نفهم كيف يمكن أن يكون المسلم متطرّفاً إلى حد التكفير ضد إخوانه المسلمين في الوقت الذي يعلن فيه اعتداله تجاه غير المسلمين وإذا كنّا نرحّب بكل اعتدال في التعامل مع سائر إخواننا المواطنين، أليس من حقّنا أن نطالب بمثل هذا

الاعتدال في التعامل مع المسلمين؟!

في شهر رمضان المبارك ينبغي أن تستيقظ جذوة الإيمان في النفوس وأن تنطلق من القلوب دعوة قوية لتجديد معاني الحب في الله والتسامح مع الآخرين. إننا ندعو إخواننا هؤلاء إلى وقفة مع الذات وإلى مراجعة أفكارهم وأعمالهم فإن شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله تَسَع الجميع، وإذا اختلفت الأفهام والمواقف فإن القلوب يجب أن تظل مفعمة بحب الله وبحب الخير لعباد الله أجمعين: وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً.

محمد عمارة

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي إن التكفير هو صنيع الجهال، ولا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، فينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم والوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ، بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه ويقول الإمام محمد عبده إنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمل على الإيمان، ولا

يجوز حمله على الكفر.

ولقد أجمع العلماء على أن التكفير يجب أن يقف عند المقولة دون القائل وعند الفعل دون الفاعل، إذ ربما كان للقائل والفاعل للكفر تأويل، حتى ولو كان تأويلاً فاسداً، فإنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وبهذا بلغ الإسلام من السعة وأمانة المسئولية ما لم يبلغه دين ولا فلسفة ولا نسق فكري خارج دائرة الإسلام.

وفي مواجهة البعض، الذين يتنكبون هذا المنهاج، بدعوى الاستناد إلى قول الله سبحانه وتعالى(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كتب الشيخ محمود شلتوت يقول إن الحكم الإسلامي نوعان:

١ ـ حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما، ولكن لم يكن الوارد به قطعيا فيه، بل محتملا له ولغيره، وكان بذلك محلا لاجتهاد الفقهاء والمشرعين،اجتهدوا فيه، وكان لكل مجتهد رأيه، وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي، والحكم في هذا النوع الاجتهادي لو جاء بما يخالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يمقته، فضلا عن أن يراه ردة يخرج بها القاضي عن الإسلام، ذلك أن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحري المصلحة والعدل، فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه.

٢ ـ وحكم هو القطعي المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله

الثابتة، التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال، والحكم بغيره إن كان مبنيا على اعتقاد أن غيره أفضل منه، وأنه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة، ردة يخرج بها القاضي عن الإسلام، أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمنا بحكم الله، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه، لكنه في بلد غير إسلامي، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفراً، إنما يكون معصية، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها، فيجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلا، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه خوفا من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته فإن الإسلام يبيح له ذلك، ارتكابا لأخف الضررين، ما دام قلبه مطمئنا إلى حكم الله.

الشيخ الألباني

إن مسألة التكفير عموماً ــ لا للحكام فقط ؛ بل وللمحكومين أيضاً ــ هي فتنة عظيمة قديمة، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بالخوارج ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين أحدهما هو: ضحالة العلم والأمر الآخر أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق

المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير حديث؛ بل والتي ذكرها الله عز وجل، وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قوله عز وجل :(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) فإن الله – لأمر واضح عند أهل العلم – لم يقتصر على قوله { وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى } وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال :(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)

فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو النّاجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير.

من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً – قديماً وحديثاً –، لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً.

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح.

وهذه الأحاديث – التي سأورد بعضاً منها – ليست مجهولة عند عامة المسلمين – فضلاً عن خاصتهم – لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده وهذه النقطة يسهو عنها – ويغفل عن ضرورتها ولزومها – كثير من الخاصة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بجماعة التكفير، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير.

فهؤلاء وأولئك قد يكونون في دواخل أ نفسهم صالحين ومخلصين، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:

- صدق الإخلاص في النية لله عز وجل.
- حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ.

فلا يكفي أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما ؛ بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً، وصحيحاً مستقيماً ؛ ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تؤصل ما ذكرت حديث الفرق الثلاث والسبعين، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قالوا من هي يا رسول الله؟ قال الجماعة، وفي رواية ما أنا عليه وأصحابي.

فنجد أن جواب النبي ﷺيلتقي تماماً مع الآية السابقة: } ويتبع غير سبيل المؤمنين {. فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ إذ يكتف الرسول ﷺفي هذا الحديث بقوله: ما أنا عليه، مع أن ذلك قد يكون كافياً في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة ؛ ولكنه عليه الصلاة والسلام يطبق تطبيقاً عملياً قوله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ أنه بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ.

فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه ِأن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول ﷺ وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده.

وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم ؛ كمعرفة اللغة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك ؛ بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم

أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة، وأفقه منّا في الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلّقوا بها، وتأدبوا بآدابها.

ويشبه هذا الحديث تماماً ـ من حيث ثمرته وفائدته ـ حديث الخلفاء الراشدين، المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه، قال وعظنا رسول الله ﷺموعظة وَجِلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا كأنها موعظة مُودّع فأوصنا يا رسول الله قال:] أوصيكم بالسمع والطاعة، وإن ولي عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ- وذكر الحديث.

والشاهد من هذا الحديث، هو معنى جوابه على السؤال السابق، إذ حض ﷺأمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته، ثم لم يقتصر على ذلك بل قال وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

فلا بد لنا ـ والحالة هذه ـ من أن ندندن دائماً وأبداً حول هذا الأصل الأصيل ؛ إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا.

ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبّهوا إلى مدلول الآية السابقة، وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، وكذا حديث افتراق الأمة، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب

الله، وسنة رسول ﷺ ومنهج السلف الصالح ومن هؤلاء المنحرفين الخوارج قدماء ومحدثين.

فأن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان، بل منذ أزمان هو آية يدندنون دائماً حولها ؛ ألا وهي قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون)، فيأخذونها من غير فهم عميق، ويوردونها بلا معرفة دقيقة

ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي } فأولئك هم الكافرون {، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط } فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ { أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص الشريعة قرآناً أم سنة التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها بغير نظر على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني دائماً هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة } الكافرون { من حيث إنها لا تدل على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين الظالمون والفاسقون، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنه كافر

؛ سواء بسواء وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب لغة القرآن الكريم فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين سواءً كانوا حكاماً أم محكومين أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما وكذلك ما تفرع عنهما ألا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية ولنرجع إلى الآية { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ {، فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟

فأقول لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي ؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً ــ إلا من كان من تلك الفرق الضالة ــ على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه:

ليس الكفر الذي تذهبون إليه، و إنه ليس كفراً ينقل عن الملة و هو كفر دون كفر ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين فقال ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل.

ثم إن كلمة الكفر ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والأحاديث، ولا يمكن أن تُحمل فيها جميعاً على أنها تساوي الخروج من الملة، من ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول ﷺوهو أفصح الناس بياناً بالغ في الزجر، قائلاً وقتاله كفر ومن ناحية أخرى، هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث سباب المسلم فسوق على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } والجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون

الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر.

وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى ؛ وذلك لأن الله عز وجل قال } وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ { إذ قد ذكر ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول وقتاله كفر إذاً فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، إذ لهما الفضل في التنبيه على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية يدندنان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذنابهم حديثاً وخلاصة القول إن قوله ﷺ وقتاله كفر لا يعني مطلقاً الخروج عن الملة والأحاديث في هذا كثيرة جداً، فهي جميعاً حجة دامغة

على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي.

فحسبنا الآن هذا الحديث ؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي فإذا عدنا إلى جماعة التكفير أو من تفرع عنهم، وإطلاقهم على الحكام، وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم الله عز وجل: فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخَدَمَة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟

قالوا لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضى رضىً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن

هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس كفراً عملياً فقط، ومن رضي ارتضاءه واعتقاده فإنه يلحق به.

ثم قلت لهم: فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها، أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله لأجاب بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام، لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفاراً حقاً دون شك ولا ريب فإذا انتقلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم بغير حق الحكم بالتكفير والردة.

ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم، أن يقال لهم متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وقد يكون يصلي بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟.

إنهم لن يعرفوا جواباً، ولن يهتدوا صواباً، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي، فنقول: قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلّت به القدم فحكم بخلاف الشرع، أي أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا قطعاً حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه كَفَرَ كُفرَ ردة؟

سيقولون: لا ؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة.

فنقول إن صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضاً، فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون أنه كفر؟ ! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها.

في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً، إذا عُلمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله مستحلاً له واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً، ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك لو رأينا منه عشرات الحكومات، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلاً خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره، حتى يعرب عمّا في قلبه

بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم، ينقسم إلى قسمين كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي وآخر لا يخرج من الملة ؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للرّبا، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها، هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا ظهر يقيناً لنا منهم يقيناً ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحَرّمُون ما حرم الله ورسوله اعتقاداً ؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة.

أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم ؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المُشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاها الصحابي فقتله، فلما

بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل، وكان جوابه ﷺهلاّ شققت عن قلبه؟ إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي ومن شابههم، إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فيبنئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية.

فنحن نقول إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، لكن لا نقول إنك كفرت، وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شئ يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم بردته، ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه ؛ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه.

ثم قلت وما أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، وهبوا أيضاً أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء، فالواجب والحالة هذه أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد.

ولكن ؛ الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا جدلاً أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟.

إذ قالوا: ولاء وبراء ؛ فنقول الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة قلبية وعملية وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان

التكفير وإشهار الردة بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع، أو عاص، أو ظالم.

ثم نقول لهؤلاء ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟ حتى تقفوا أنتم وحدكم ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ هلا تركتم هذه الناحية جانباً، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله التي ربى أصحابه عليها، ونشّأهم على نظامها وأساسها نذكر هذا مراراً، ونؤكده تكراراً لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام، ليس فقط على أرض الإسلام، بل على الأرض كلها، وذلك تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان، وأفكارها وممارساتها، لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا – أو يفيدوا – شيئاً يذكر، برغم صياحهم وضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، مما سبب سفك دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية، دون أن يحققوا من ذلك شيئاً.

فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة، فضلاً عن تكرارهم تلك المحاولات الفاشلة المخالفة للشرع والله المستعان.

من الذى يحكم بالكفر

الحكم بردة مسلم عن دينه أمر خطير جداً، ومن أشد الأمور خطرًا تكفير من ليس بكافر، لذلك كان لابد أن يكون الذى يحكم بالكفر على أى امرئ أو إيمانه هم العلماء والمفتون الشرعيون، وليس العلماء على إطلاقهم بل علماء الدين الإسلامى الأتقياء الأنقياء الذين تتجرد فتاواهم عن الأهواء، والذين لا يرقبون فى آرائهم إلا الله، ولا يخافون إلا الله، ولا يخشون غيره، وليست اجتهاداتهم لرغبة فى مال أو علو مكانة، أو زيادة فى جاه عند سلطان، والتكفير أمر عظيم جدا، والحكم به شئ خطير لذلك وجب عدم التعرض لهذه الأمور لكل من قرأ بعض الفقه أو خدعته شهرته، كذلك الكاتب الذى انخدع فظن نفسه شئ فسب العلماء والمشايخ واتهمهم بالجهل، وأنهم أعمدة تحمل عمما لمجرد أنهم قالوا أن الكافر لا يجوز القول فيه الله يرحمه أو الشهيد فلان وقولهم صحيح، والخطأ تعلق به وبقلمه وجهله، يقول الدكتور يوسف القرضاوى أن الذى يملك الفتوى بردة امرئ مسلم هم الراسخون فى العلم من أهل الإختصاص الذين يميزون بين القطعى والظنى، بين المحكم والمتشابه

بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل، فلا يكفرون إلا بما لا يجدون له مخرجاً، مثل إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سب الله تعالى ورسوله وكتابه علانية، والمعلوم أن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة هى: لسان الراوى وهو الآن فى الكتب الصحاح المعتمدة والمشهورة، التى بعدت كل البعد عن التحريف لذيوع صيتها، وخشية المحرفين من النيل منها والمسماة الأمهات، ويستحيل لبعد العهد أن نعتمد على الرواة وأيضاً لفساد الزمان، وانتشار الناس وانعدام قدرة الإنسان على أن يحيط علماً بالناس لنعلم صدق الراوى من كذبه واللسان، الثانى هو الحاكم، والثالث هو الشاهد الذى يظهر على لسانه الأخبار بسبب ثبوت الحكم، والرابع هو المفتى والمفتى يرجع إلى كتاب معروف تداولته الأيدى وثبت صحة الوارد به، قال الكمال بن الهمام الحنفى أن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدى، وكذا قال بقوله ابن نجيم المصرى فى كتابه البحر الرائق أى أن مصادر المفتى التى يستقى منها علمه يجب أن تكون صحيحة موثوق بها، موثقة لأن الخطأ فى الحكم، أو المسألة عموماً قد يأتى بعكس المرجو من المصلحة بالإستفتاء عنها، وهذا عظيم والأخطر الحكم بكفر امرئ قد يقتل لو أن شرع الله قائم غير معطل، وهذا إزهاق لنفس حرم الله إزهاقها إلا بالحق، قال الشيخ العز عز الدين بن عبد السلام وهو من

الرجال الذين أكن لهم كل حب وإعتزاز وتقدير: أما الإعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر(أى عصره هو) على جواز الإعتماد عليها، لان الثقة قد حصلت فيها، كما حصل بالرواية، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس، ومن إعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم لعدم جواز اجتماع أمة الإسلام على ضلالة وعلى ذلك فقد اتفقنا على أن المفتيين الشرعيين هم المنوط بهم الفتيا فى أمر التكفير ولذلك وجب التعرض لموضوع الفتوى ذاته ٠

معنى الفتوى لغة: هى الجواب فى الحادثة كما قال الزمخشرى فى الكشاف من الفتى فى السن على سبيل الاستعارة والفتوى شرعاً بيان الحكم الشرعى فى قضية من القضايا جواباً على سؤال سائل معين كان أم مبهم فرداً كان أو جماعة ويجب أن يكون المفتى نفسه صالحاً للإفتاء قال الإمام أحمد لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال (أن تكون له نية – أن يكون له علم – أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته – أن يكون لديه الكفاية أى من العيش – معرفة الناس) ٠

قال الشيخ أبوبكر الحافظ ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها، والإمام قد لايكون على درجة من العلم تسمح له بمعرفة الأصلح لها وكان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها ويعتبرون ذلك ثلمة فى الإسلام ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع ومن ثم قرر العلماء أن من أفتى بغير علم فهو آثم ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضاً قال ابن القيم يلزم ولى الأمر بمنعهم كما فعل بنو أمية .

قال أبو حنيفة من تكلم فى شئ من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت فى دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه، وقال لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً قال القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة والله لئن يقطع لسانى أحب إلى من أتكلم بما لاعلم لى به ويوماً قال الشعبى لا أدرى فقيل له ألا تستحتى أن تقول لا أدرى وأنت فقيه العراق؟ فقال لكن الملائكة لم تستح حين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .

كما جاء فى كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى لا يجوز أن يفتى الناس فى أمورهم من يعيش فى صومعة حسية أو معنوية لا يعى واقع الناس ولا يحس بمشكلاتهم قال عمر بن الخطاب أجرؤكم على الفتيا

أجرؤكم على النار وقال عبد الله بن مسعود والله إن الذى يفتى الناس فى كل ما يستفتونه لمجنون، قال ابن الصلاح [1] ليعلم المتجاسر عليها أنه على النار يسجر قال أبو زكريا يحيى النووى والشاطبى[2] اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتى وارث الأنبياء وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ وقال ابن المنكدر العالم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال سفيان بن عيينه وسحنون أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً وقال الشعبى والحسن وأبى الحصين قالوا إن أحدكم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ونظراً لخطورة الفتوى وعظم مكان المفتى وخطورة موقعة فهو نائب عن النبى ﷺ فى تبليغ الأحكام وتعليم الناس وإنذارهم بما لعلهم يحذرون وهو إلى جوار تبليغه فى المنقول عن صاحب الشريعة قائم مقامه فى إنشاء الأحكام فى المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هى الخلافة على التحقيق واعتبر الإمام أبو عبد الله بن القيم المفتى موقعاً عن الله تعالى فيما يفتى به وألف فى ذلك كتاباً أسماه أعلام الموقعين عن رب العالمين

---

١) أدب المفتى والمستفتى ج١ص٦ ٢) آداب المفتى والمستفتى ج١ص١٣

الذى قال فى فاتحته إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لاينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين رب الأرض والسماوات قال ابن أبى ليلى أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسئل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يسئل عن شئ إلا ود أخاه كفاه ونظراً لخطورة مقام الفتوى فقد وضع بعض العلماء شروطاً فى المفتى منها أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الأدلة فى الإجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه فى استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة فى الأحكام والأخبار الواردة فيها كما أنه يجب على المفتى أن يكون ملماً بالتغيرات المحيطة به عالماً بالتطورات التى تستجد على المجتمع الإسلامى الذى يعيش فيه إذ قد يجد على حياة الناس ماليس له به علم فكيف يفتيهم ٠

أعتقد أننى أطلت عليكم في هذا الموضوع ولكننى معذور إذ أن الفتيا ليست بالأمر السهل خاصة أننا فى زمننا هذا أصبح يفتى الناس من ليس لديه أى علم شرعى بل بمجرد أنه أصبح مشهوراً نصب نفسه لما كان الصحابه الأطهار يخشون مغبته وعاقبتة٠

من أقوال العلماء نستنبط أنه :-

- لا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين الكتاب والسنة ٠

- ولا يجوز أن يفتى الناس من لم تكن له ملكة فى فهم اللغة العربية وتذوقها وفهم علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث ٠

- ولا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من لم يتمرس بأقوال الفقهاء ليعرف منها مدارك الأحكام وطرائق الاستنباط ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف ٠

- لا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من لم يتمرس بالعلم بأحوال الفقه ومعرفة القياس والعلة ومتى تستعمل ومتى لا يجوز ٠

- لا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من لم يعايش الفقهاء فى كتبهم وأقوالهم ويطلع على اختلافهم وتعدد مداركهم وتنوع مشاربهم ولهذا قالوا من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه ٠

لكل ما سبق يجب أن يتخطى من يتعرض للإفتاء ويحكم بالكفر كل ما سبق مما لا يجوز ويدخل فى دائرة ما يجوز وعندها فقط يتعرض للحكم بالكفر أو عدمه ٠

بقى شئ وهو التفرقة بين المفتى والقاضى ومعنى الإفتاء والقضاء:

الإفتاء: هو الإخبار عن الحكم الشرعي في المسألة.

أما القضاء: فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.

الفرق بين الإفتاء والقضاء: قال ابن القيم في إعلام الموقعين:

الفرق بين المفتي والقاضي: قال أبو عمرو قال أبو عثمان الحداد القاضي أيسر مأثما، وأقرب إلى السلامة من الفقيه يريد المفتي لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول والقاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. انتهى

وقال غيره المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه أم القاضي فإنه يلزم بقوله فيشترك هو والمفتي في الأخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره أشد خطر تولي القضاء.

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي، كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة- رضي الله عنها- أنها ذكر عندها القضاة، فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط.

وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفة في مهوى أربعين خريفا وفي السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال: قال:رسول الله - ﷺالقضاة ثلاثة[1]:اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار إذن فالمفتي والقاضي كلاهما مخبرا عن الحكم الشرعي، ويزيد القاضي أن خبره مرتبط به الإلزام، ومعنى الإلزام أي أمر السلطات المختصة بتنفيذ الحكم.

---

١) إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٣٦، ٣٧

الفرق بين الإفتاء والقضاء :

يستوي المفتي والقاضي كلاهما في أهلية الأداء لكن الفرق الأساسي بينهما هو الإلزام وعدمه ذكر الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه طلب العلم الشريف مجمل الفروق بين الإفتاء و القضاء فقال :

١ ــ الإلزام: وملخصه أن القاضي يأمر بتنفيذ ماحكم به،أما المفتي فلا يأمر بتنفيذ ماأفتى به.

٢ ـ صفات المفتي والقاضي: المفتي والقاضي كلاهما يجب أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً ثم يختلفان في ثلاثة شروط وهى:

أ- الحرية: فالقاضي يشترط أن يكون حراً، أما المفتي فلا يشترط، ففتوى العبد صحيحة وجائزة مادام عدلا عالما.

ب ـ الذكورة: فالقاضي يشترط أن يكون ذكراً عند جمهور العلماء وهو الراجح لقوله ﷺ لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة رواه البخاري والقضاء ولاية. أما المفتي فلا يشترط فيه الذكورة، ففتوى المرأة جائزة ودواوين السنة مشحونة بأسئلة الصحابة والتابعين لعائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهذا إفتاء منهن.

جـ ـ سلامـة الحواس: كالبصر مشترطة في القاضي بالإجماع، أما المفتي فلا، فتجوز فتوى الأعمى والأخرس على ماسيأتي بيانه في صفة المفتي وشروطه [1] .

٣ ـ النظر في طرق الإثبات الشرعية: نظراً لما يترتب على حكم القاضي من إلزام الخصوم بحكمه وتنفيذه فيهم فإنه يجب عليه أن يتثبت في قبول أقوالهم مالا يجب على المفتي، فيجب على القاضي إحضار المدعي عليه بجانب المدعي، ويسألهما عن البينات والشهود وينظر في عدالة الشهود ويطلب اليمين ممن وجبت عليه، ثم يفصل في الدعوى على الوجه المفصل في كيفية القضاء أما المفتي فإنه يقبل قول السائل ولا يطلب منه شهودا، ولا يميناً ، ولا يطلب المفتي من السائل إحضار بقية أطراف المسألة ليتحقق مما نُسب إليهم، وكل ما يفعله المفتي ليحترز من احتمال خطأ السائل أن يقول المفتي في أول جوابه (إن كان الأمر كما قال السائل

---

١ ـ أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٠٦ ـ ١٠٧

فالجواب كذا وكذا.

٤ ــ فيمن يفتيه أو يحكم له: يجوز للمفتي أن يفتي نفسه أو قريبه وشريكه، ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لقريبه.

٥ ـ فيمن يتناوله قول كل منهما قال ابن القيم رحمه الله ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكما عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير ٠

٦ ـ موضوعات الشريعة التي يتناولها كل منهما: المفتي يمكن أن يفتي في أي موضوع من موضوعات الشريعة فيفتي في مسائل الاعتقاد والتفسير وفي أحكام العبادات والمعاملات وغيرها.كما يشهد بذلك ــ على سبيل المثال ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما القاضي: فلا دخل له في المسائل العلمية المتنازع فيها، ولا يجوز أن يُلزم أحداً باجتهاده فيها بغير حجة من كتاب أو سنة أو إجماع هذا ما ذكره ابن تيمية فى مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠ ٠

بعد هذا علينا أن نعلم أن تكفير عين من الناس، يرتبط بالقاضي أكثر من المفتي، فالقاضي هو الذي يقيم الحجة بما لديه من سلطان، وكذا يأمر بحبسه واستتابته، ثم قد يصدر عليه الحكم بالردة والقتل إن لم يتوب إلى الله ويرجع عن كفره، وقد يرى القاضي أن هنالك مانع مما سنذكره في الفصل التالي يمنع من وقوع حكم التكفير، وقد يحكم القاضي بتعذير مقترف الفعل المكفر لشبهة ترفع عنه حكم الكفر. ولننظر كيف كان يحكم قضاة الإسلام في مثل هذه المسائل.

وهكذا كان يحكم قضاتنا في مسائل التكفير قال القاضي عياض رحمه الله شاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أُتِيَ برجل هاتَرَ رجلا، ثم قصد إلى كلبٍ فضربه برجله وقال له قُمْ يا محمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيفٌ من الناس، فأمَرَ به إلى السجن، وتقصّى عن حاله وهل يصحب من يُسْتَراب بدينه؟، فلمّا لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسَّوط وأطلقه أهـ قال الشارح إنَّ خَصم هذا الرجل كان اسمه محمداً وقال أيضا ونزلت أيضا مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور في رجل تنقّصه آخر بشيء، فقال له إنما تريد نقضي بقولك، وأنا بَشَرٌ وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاعه أدبا، إذ لم يقصد السَّب وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله وهكذا كان يفتي أئمتنا في مسائل

التكفير سئل شيخ الإسلام عمن سَبَّ شريفا من أهل البيت، فقال لعنه الله، ولعن من شَرَّفه، فأجاب ابن تيمية وليس هذا الكلام بمجرده من باب السَّب الذي يُقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله من شَرّفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لَعْن النبي ﷺوجب قتله وإن لم يثبت ذلك لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء) [1].

لعل بعد هذا التمهيد نكون قد وقفنا على أنه لابد من أهلية معتبرة شرعا للقاضي أو المفتي حال حكمه على معين من الناس إذا تلبسه بما يظن أنه كفر، وعليه فلنتقل إلى الفصل الأول من هذا الباب وهو موانع التكفير التي تحول بين الشخص المعين ونزول الحكم عليه.

التفريق بين فعل الكفر والحكم بكفر الفاعل

إن الذين يقعون في تكفير المسلمين لا يرون في فعلهم ما يخالف الاحتياط للدين وإحسان الظن بالمسلم، لأنهم وحسب رأيهم لا يكفرون إلا من وقع بما حكم الله ورسوله بكفر فاعله، فسقطت عنه عصمة المسلم وحقوقه، فهم لم يشهدوا عليه بالكفر إلا امتثالاً لحكم الشريعة في فعله أو قوله أما الراسخون من علماء الإسلام فإنهم لا يعتبرون الوقوع في الكفر مسوغاً للحكم بكفر المسلم قبل تبين حاله، فإنهم يفرقون بين وصف

---

١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨

الفعل بالكفر ووسم فاعله بهذا الحكم، فإن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة شمول الحكم كل من تلبس بهذا الخطأ.

والأصل في هذه العاصمة من قاصمة التكفير قصة الرجل الذي جلده النبي ﷺ في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله [1] فهذا رجل ينهى رسول الله عن لعنه، مع أنه ﷺ لعن شاربي الخمر كما في حديث أنس بن مالك: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له[2] فشارب الخمر ملعون على لسان النبي ﷺ، بينما منع رسول الله ﷺ من لعن هذا المعين قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به ثم يقيس شيخ الإسلام التكفيرعلى اللعن[3] فيقول وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً

---

١) رواه البخاري ٢) واه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣) مجموع الفتاوى ١٠/٣٣٠.

بثبوت شروط، وانتفاء موانع ويقول رحمه الله: فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام فى تكفير جميع المعينين ويقول: فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيَّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع [1] يقول ابن الهمام الحنفي: اعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء محمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر[2] أما ما يمنع تحقق الوعيد في المعين فهو أمور كثيرة يجمعها ما أسماه شيخ الإسلام فوات شرط أو ثبوت موانع، فثمة شروط لتحقق الوعيد كالعلم بحرمة الفعل، ففوات هذا الشرط بتحقق الجهل عذر يعذر الله به ﴿وما كان اللّه ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم مّا يتّقون إنّ اللّه بكلّ شيءٍ عليم﴾ [3]

---

١) المصدر السابق ٢٣/ ٣٤٥ ٢) شرح فتح القدير ١/ ٣٥١ ٣)التوبة: ١١٥

قال ابن حزم: لا يجوز أن يكفَّر أحد إلا من بلغه أمر عن رسول اللهﷺ، وصح عنده، فاستجاز مخالفته وأما من لم يبلغه الأمر عن النبي ﷺ فليس كافراً باعتقاده أي شيء اعتقده [1] ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية [2] وكذا ينبغي قبل الحكم بكفر المعين الجزم بانتفاء الموانع التي قد يرحمه الله ببعضها، وهي كثيرة، منها: توبة العبد التي ترفع الوعيد باتفاق المسلمين لورودها في صريح القرآن، وكذا قد يرفع الوعيد بشفاعة من قبلَ الله شفاعته خلافاً للمعتزلة الذين ينكرونها، وسوى ذلك من الأعذار التي يقبلها الله، فيقيل بها العثرات (ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين)[3]يقول ابن تيمية وهو يعدد بعض موانع لحوق الوعيد بالمعين: ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية

---

١)الدرة فيما يجب اعتقاده ٤١٣ ٢)مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣ ٣) رواه البخاري ومسلم

بعيدة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً [1] والاجتراء على الله والافتئات على عفوه ورحمته كبيرة توبق العمل وتحبطه، وفيه قصة الرجلين من بني إسرائيل (فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول أقصِر فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر فقال خلني وربي. أبعثت علي رقيباً؟ فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر اذهبوا به إلى النار قال أبو هريرة والذي نفسي بيده، لَتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته[2] قال ابن أبي العز الحنفي وأما الشخص المعين، إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص

---

١) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣ ٢) رواه أبو داود

، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله [1] يقول ابن القيم والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب [2] والقول بلزوم تحقق الوعيد في كل أحد قول أهل البدع، يقول ابن أبي العز البدع هي من هذا الجنس، فإن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً، لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً، وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة.

ولا نقول لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال وهذا

---

١) شرح العقيدة الطحاوية ٣١٨- ٣١٩ ٢) طريق الهجرتين ٦١٠-٦١١

التفريق بين الكفر ومرتكبه طبقه السلف الصالح من أهل السنة[١] والجماعة في واقعهم مع أشد مخالفيهم قسوة وظلماً، فالقول بخلق القرآن وغيره مما قاله المعتزلة كفر لا يلزم منه كفر قائله، يقول شارح الطحاوية وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر [٢] وعلى الرغم من اتفاق بل إجماع أهل السنة على كفر القول بخلق القرآن [٣] فإنهم لم يقولوا بكفر معين ممن شارك في فتنة خلق القرآن، يقول شيخ الإسلام كان الإمام أحمد يكفّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة لكن ما كان يكفر أعيانهم ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبهم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك

---

١) شرح العقيدة الطحاوية ٣١٨ ٢) المصدر السابق ٣١٨ ٣) نقل ذلك غير واحد من أهل العلم معارج القبول ٢٦٩/١

[1] ويقول: التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. [2]

ثم ذكر شيخ الإسلام مثلاً آخر، وهو صنيع الشافعي، يقول: وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال: (القرآن مخلوق) -: كفرتَ بالله العظيم، بيّن له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم [3]

وطبق ابن تيمية رحمه الله هذا المسلك الأصيل عند علمائنا، فكان في محنته يقول للجهمية الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم [4] ومما سبق يتبين وجوب التفريق بين الحكم المطلق والحكم على معين، فلئن كان رسول الله لعن بإطلاق شارب الخمر، فإنه ﷺ نهى عن لعن معين من أصحابه شربها، ولئن كفر العلماء بإطلاق

---

١) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣ ٢) مجموع الفتاوى ٤٨٧/١٢- ٤٨٨. ٣) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣ ٤) الرد على البكري ٢-٤٩٤

القائل بأن القرآن مخلوق، فإنهم امتنعوا عن تكفير آحاد القائلين به، إذ قد يتخلف تحقق الوعيد العام لأعذار قامت في المعين أو لغيرها من الموانع، وهذا الحكم يسري على سائر المكفرات.

obeikandl.com

obeikandl.com

قواعد التكفير

القاعدة الأولى

أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام، وأجريت عليه أحكام المسلمين، وإن كان كافرا بقلبه، لأنا أمرنا أن نحكم بالظاهر، وأن نكل إلى الله السرائر والدليل على ذلك:

١. أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة، أو حول الزكاة، أو شهر رمضان مثلا حتى يؤدي هذه الفرائض، ثم يحكم له بالإسلام. ويكتفي منه بالإيمان بها، وألا يظهر منه إنكارها.

٢. حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري وغيره: أنه قتل رجلا شهر عليه السيف فقال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار، وقال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ فقال إنما قالها تعوذا من

السيف؟ فقال: هلا شققت عن قلبه؟! وفي بعض الروايات كيف لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟

٣. حديث أبي هريرة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي رواية لمسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وما جئت به وفي البخاري عن أنس مرفوعا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

والمراد بالناس في الحديث مشركوا العرب كما قال العلماء، وكما فسره أنس في حديثه، لأن أهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن والشاهد هنا إنهم إذا قالوا لا إله إلا الله، دخلوا بها في الإسلام، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم، لأن العصمة إما بالإسلام أو بالعهد والذمة، ولا عهد ولا ذمة هنا، فلم يبق إلا الإسلام.

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة ولهذا قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير هو حديث متواتر قال شارحه المناوي لأنه رواه خمسة عشر صحابيا.

وقد روى سفيان بن عيينة ـأحد أئمة الحديث في زمنهـ أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة وعقب

العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه على هذا بقوله وهذا ضعيف جدا، وفي صحته عن سفيان نظر فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺفي المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه ثم قوله عصموا مني دماءهم وأموالهم، يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة.

قال ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺكان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام، الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما. فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي ﷺيشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روى أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا ألا يزكوا.

ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺأن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺقال: سيتصدقون، ويجاهدون وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى النبي ﷺفأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه قال ابن رجب وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها.

واستدلوا أيضا بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي ﷺعلى أن لا أخر إلا قائما قال أحمد معناه أن يسجد من غير ركوع اهـ. كلام ابن رجب والذي

يهمنا من هذه النقول أمران:

الأول: أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين، وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد، فهو إما من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواة وإما لأن مشركي العرب المقصودين بكلمة الناس في الحديث، لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها، ودعا إليها، وهو محمد رسول الله.

ولهذا جاء عن بعض السلف الإسلام الكلمة يعني كلمة الشهادة وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضه فإنما يطالب بها بعد أن يصبح مسلما إذ هي لا تصح ولا تقبل إلا من مسلم. أما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج الخ لفقدانه شرط القبول وهو الإسلام.

والثاني: ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها ابن رجب، والتي رواها إمام السنة أحمد بن حنبل من المرونة وسعة الأفق، التي كان يعالج بها النبي ﷺ الأمور، ويواجه بها المواقف. وخصوصا مع الداخلين في الإسلام فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم. فقد جاء عن بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يبايع النبي ﷺ على الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد، فكف يده عنه وقال: يا بشير، لا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنة إذن؟ ولكنه قبل هذا من ثقيف، لعلمه بأنهم لن يجمدوا على هذا الموقف، وأنهم إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع سائر المسلمين، ولهذا قال في ثقة عنهم: سيتصدقون ويجاهدون.

القاعدة الثانية: أن من مات على التوحيد استحق عند الله أمرين الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة، مادام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله، فلم يدخلها مع السابقين بسبب عذابه في النار لمعاص لم يتب منها، ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب والدليل على ذلك أحاديث صحاح مشهورة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة منها عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل

وعن أبي ذر قال أتيت رسول الله ﷺ فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله أي لم يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله كالمنافقين في عهد النبوة.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة يعني حبة قمح وهذه الأحاديث كلها

متفق عليها في الصحيحين وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي ذر، أن النبي ﷺ قال أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق وفي صحيح مسلم من حديث الصنابحي عن عبادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حرم الله عليه النار وغير هذه الأحاديث كثير، ودلالتها صريحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار والمراد بدخول الجنة دخولها ولو في النهاية، بعد استحقاق العذاب في النار زمنا ما وكذلك المراد بالنجاة من النار النجاة من الخلود فيها وإنما قلنا هذا، جمعا بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرمت الجنة، وأوجبت النار على من ارتكب بعض المعاصي فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض.

القاعدة الثالثة: أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، يصبح بمقتضى إسلامه ملتزما بجميع أحكام الإسلام، والالتزام يعني الإيمان بعدالتها وقدسيتها، ووجوب الخضوع والتسليم لها، والعمل بموجبها أعني الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة فليس لها خيار تجاهها بحيث يقبل أو يرفض، ويأخذ أو يدع، بل لابد أن ينقاد لها مسلما راضيا، محلا حلالها، محرما حرامها، معتقدا بوجوب ما أوجبت، واستحباب ما أحبت.

يقول تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)، (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

ومن المهم أن نعرف هنا، أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات، ما ثبت ثبوتا قطعيا، وأصبح من الأحكام اليقينية، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة، أنها من دين الله وشرعه، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم المعلوم من الدين بالضرورة.

وعلامتها أن الخاصة والعامة يعرفونها، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال، وذلك مثل فرضية الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام وحرمة القتل والزنا وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها.

فمن أنكر شيئا من هذه الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو استخف بها واستهزأ فقد كفر كفرا صريحا، وحكم عليه بالردة عن الإسلام وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة، وأجمعت عليها الأمة جيلا بعد جيل، فمن كذب بها فقد كذب

نص القرآن والسنة وهذا كفر.

ولم يستثن من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين، ومظان العلم، فهذا يعذر إذا أنكر هذه الضروريات الدينية، حتى يعلم ويفقه في دين الله، فيجري عليه بعد ذلك ما يجري على سائر المسلمين.

القاعدة الرابعة: أي أن المعاصي والكبائر وإن أصر عليها صاحبها ولم يتب منها تخدش الإيمان وتنقصه، ولكنها لا تنقضه من أساسه، ولا تنفيه بالكلية والدليل على ذلك ما يأتي:

١. إنها لو كانت تهدم الإيمان من أصله، وتخرج صاحبها إلى الكفر المطلق، لكانت المعصية والردة شيئا واحدا، وكان العاصي مرتدا، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد، ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل وهذا مرفوض بالنص والإجماع.

٢. إن القرآن نص في سورة البقرة ١٧٨ على أخوة القاتل لأولياء المقتول في آية القصاص حين قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ).

٣. إن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتتلتين في قوله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ -إلى أن قال- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فأثبت لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال، ومع قوله ﷺفي الحديث الصحيح: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم وجوه بعض)، وقوله: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) وبهذا الحديث الأخير استدل البخاري -فيما استدل- بأن المعاصي لا يكفر صاحبها، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار والمراد: إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ.

٤. إن حاطب بن أبي بلتعة ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى الآن الخيانة العظمى حيث أراد نقل أخبار الرسول وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة، مع حرص الرسول ﷺعلى كتمان ذلك عنهم وقال له عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق واعتذر الرسول ﷺبأنه من أهل بدر، ولم يعتبر عمله ناقلا له من الإيمان إلى الكفر ونزل القرآن يؤكد ذلك حيث نزل في شأنه أول سورة الممتحنة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ)-إلى أن قال- تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ فخاطبه الله فيمن خاطب بعنوان الإيمان، وجعل عدوه سبحانه وعدوهم واحدًا، مع قوله (تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ).

٥. وقريب من ذلك ما نزل في شأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومنهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر وكان أبو بكر حلف ألا يصله، فأنزل الله في شأنه (وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

٦. ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر، الذي أمر النبي ﷺبضربه فضربوه، فلما انصرف، قال بعض القوم أخزاك الله فقال: النبي ﷺ(لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) وفي رواية أخرى للبخاري: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) وفي سنن أبي داود في هذه القصة زيادة ولكن قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

فهذه هي النظرة المتسامحة إلى شارب أم الخبائث، فهو يأمر بضربه، ولكنه لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية، بل يأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة، ويشعروه بالأخوة والمحبة، والحرص على هدايته، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته.

٧. وأكثر من ذلك ما رواه البخاري أيضا عن عمر بن الخطاب: أن رجلا على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك

رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوما، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ لا تلعنوه فو الله ما علمت أنه لا يحب الله ورسوله وفي بعض روايات الحديث لقد علمت أنه يحب الله ورسوله وفي بعضها ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله وهذا مع إدمانه الشرب، وإصراره عليه، وإنكاره منه، حتى نقل ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه ضرب خمسين مرة، ينهى النبي عن لعنه، ويقرر أنه يحب الله ورسوله ويقول الحافظ بن حجر في بيان فوائد هذا الحديث في الفتح فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب، لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله، مع وجود ما صدر عنه وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر أي في حديث لا يشرب الخمر وهو مؤمن لا يراد به زواله بالكلية، بل نفي كماله. اهـ

٨. الأحاديث السابقة التي أوجبت لمن قال: لا إله إلا الله الجنة وإن زنى وإن سرق.

٩. ما صح واستفاض عن النبي ﷺأنه سيشفع لأهل الكبائر من أمته وهذا يدل على حكمين كبيرين ولهما: أنه لم يخرجهم باقتراف الكبيرة عن

حظيرة أمته.

ثانيهما: أن الله سيرحمهم بهذه الشفاعة، إما بإعفائهم من دخول النار أصلا، وإن استوجبوها بذنوبهم وإما بإخراجهم منها بعد أن دخلوها وعذبوا فيها زمنا فهم غير مخلدين في النار قطعا.

القاعدة الخامسة: ماعدا الشرك تحت إمكان المغفرة وهي تأكيد للقاعدة السابقة –أن الذنب الذي لا يغفر هو الشرك بالله تعالى، وما عداه من الذنوب –صغرت أو كبرت- فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا والمراد بالشرك في الآية وأمثالها: الشرك الأكبر، وهو اتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق ومثله الكفر الأكبر كفر الجحود والإنكار قال الحافظ ابن حجر: لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا، كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف أما المعاصي الأخرى دون الكفر أو الشرك، فهي تحت سلطان المشيئة الإلهية. من شاء غفر له، ومن شاء عاقبه، كما ذكرت الآيتان السابقتان (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء).

قال الإمام ابن تيمية: ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب، بأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه في الآية الأخرى (قل يا

عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا) فهنا عمم وأطلق، لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة في أن ما عدا الشرك من المعاصي موكول إلى المشيئة الإلهية.

ففي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري، أن النبي ﷺ قال: وحوله عصابة من أصحابه (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه).

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التي اشتملت البيعة على اجتنابها لا يخرج صاحبها من الإسلام، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له، وإلا فهو في المشيئة يقول العلامة المازري في الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل: لابد أن يعذبه وقال الطيبي فيه الإشارة إلى الكف على الشهادة بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه.

القاعدة السادسة: أن الكفر في لغة القرآن والسنة، قد يراد به الكفر الأكبر، وهو الذي يخرج الإنسان من الملة، بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة وقد يراد به الكفر الأصغر، وهو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام. إنما يدمغه بالفسوق أو العصيان فالكفر بالمعنى الأول، هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺأو بعض ما جاء به، مما علم من دينه بالضرورة والكفر بالمعنى الثاني، يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى، أو يرتكب بها ما نهى عنه. وفيه جاءت أحاديث كثيرة، مثل: (من حلف بغير الله فقد كفر) أو (فقد أشرك)، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، (من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما).

وإنما قلنا إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها ليس كفرا ناقلا عن الملة، لأدلة أخرى فقد تقاتل الصحابة، ولم يكفر بعضهم بعضا بذلك. والمنقول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقينا: إنه لم يكفر من قاتله في معركة الجمل، أو صفين، وإنما اعتبرهم بغاة وقد صح الحديث أن النبي ﷺقال لعمار: تقتلك الفئة الباغية كما صح الحديث في الخوارج أنهم (تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) وقد قاتلهم علي رضي الله عنه

ومن معه كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتتلتين (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) وكما أثبت الأخوة الدينية بينهم (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).

ومثل ذلك، حديث (من قال لأخيه يا كافر) فقد أثبت الأخوة بينهما، وهي لا تثبت بين مسلم وكافر، فدل ذلك على أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بقوله.

ومثل ذلك قوله (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) أو (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل الله على محمد) ونحوها فلم يعتبره أحد من علماء المسلمين طوال القرون الماضية كفرا مخرجا من الملة، وردة عن الإسلام.

ومازال الناس في مختلف الأزمنة يحلفون بغير الله، ويصدقون العرافين والكهان، فينكر أهل العلم والدين عليهم ويضللونهم أو يفسقونهم، ولكن لم يحكموا بردتهم، ولا فرقوا بينهم وبين نسائهم، ولا أمروا بعدم الصلاة عليهم عند موتهم، أو بعدم دفنهم في مقابر المسلمين. وقد جاء في الحديث المرفوع: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ولهذا ذكر ابن القيم عددا من الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي ثم قال والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا فالكفر بالمعنى الأول –أعني الكفر الأكبر-

يقابله الإيمان. يقال: مؤمن وكافر كما في مثل قوله تعالى: (فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ) وقوله تعالى: (اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، (كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) أما الكفر بالمعنى الثاني الكفر الأصغر فيقابله: الشكر، فالإنسان إما شاكر للنعمة، أو كافر بها، غير قائم بحقها، وإن لم يكفر بمنعها قال تعالى في وصف الإنسان: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) وقال: (وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) جاء في صحيح البخاري حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار إنهن يكفرن قيل يا رسول الله يكفرن بالله؟ قال (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان) ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله حيث جاء الكفر في لسان الشارع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية عقب عليه بقوله وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه، كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في باب كفر دون كفر في حديث أبي سعيد يكفرن الإحسان الخ وذلك أن الإمام البخاري رضي الله عنه وضع في كتاب الإيمان عدة أبواب للرد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين باقتراف الكبائر منها باب كفران العشير، وكفر دون كفر وعبارة كفر دون كفر هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ

هُمُ الْكَافِرُونَ) وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر، تقسيم مأثور عن سلف الأمة وهذا التقسيم نفسه يجري في الشرك وفي النفاق وفي الفسق وفي الظلم. فكل منها ينقسم إلى الأكبر الذي يوجب التخليد في النار، والأصغر الذي لا يوجب ذلك، ولا ينقل عن الملة وقد ذكر البخاري في صحيحه باب ظلم دون ظلم واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون قال الصحابة يا رسول الله، وأينا لم يظلم نفسه؟ قال ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك أو لم تسمعوا قوله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) ووجه الدلالة من الحديث على ما أراده البخاري أن الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهوالشرك، فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة

القاعدة السابعة:اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية أن الإيمان قد يجامع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث، فحسبوا أن المرء إما أن يكون مؤمنا خالصا أو كافرا خالصا، ولا واسطة بينهما، إما مخلصا محضا أو منافقا محضا وقريب منه من يقول إما مسلم محض أو جاهلي ولا ثالث لهذين الصنفين.

وهذه طريقة كثير من الناس حيث يركزون النظر على الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى الأوساط. فالشيء عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط، ناسين أن هناك من الألوان ما ليس بأبيض ولا بأسود خالص، بل بين بين ولا عجب أن نجد فئة من الناس، إذا وجدت فردا أو مجتمعا لا يتحقق فيه صفات الإيمان الكامل، بل توجد فيه بعض الخصائص النفاق، أو شعب الكفر، أو أخلاق الجاهلية، سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق، أو النفاق الأكبر، أو الجاهلية المكفرة، لاعتقادهم أن الإيمان لا يجامع شيئا من الكفر أو النفاق بحال وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق (أي الكامل) والكفر المطلق، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق.

أما مطلق إيمان وكفر، أو مطلق إيمان ونفاق، أو مطلق إسلام وجاهلية، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك النصوص وأقوال السلف رضي الله عنهم ففي الصحيح: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه إنك امرؤ فيك جاهلية وهذا وهو أبو ذر في سابقته وصدقه وجهاده وفيه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق.

وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال (القلوب أربعة قلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد، فيه سراج يزهو، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قرحة يمدها

قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب وقد روى مرفوعا، وهو في مسند أحمد مرفوعا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد، غلب نفاقهم، فصاروا إلى الكفر أقرب وروى عبد الله بن المبارك بسنده عن علي بن أبي طالب قال إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيمانًا ازداد القلب بياضًا، حتى إذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله.وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد القلب سوادا، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب. وآيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود وقال ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قال شيخ الإسلام وهذا كثير في كلام السلف يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق والكتاب والسنة يدلان على ذلك فإن النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان وذكر شعب النفاق، وقال من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان ولهذا قال ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار.

وعلى هذا فقوله تعالى للأعراب (قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) فقد نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وغير ذلك فإن في القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير وفي موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه الله للأمر فقال والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض كما قال تعالى (هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ) أما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة أي مع السابقين وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يشفع له أو يعف الله عنه قال وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل

الفاسد، وقالوا لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه، مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعوا له من وجه، ومسخوطا ملعونا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار وحكى عن غالية المرجئة: أنهم وافقوهم على هذا الأصل، ولكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء، وأهل الكلام فيقولون: إن الشخص الواحد، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة وله معصية وطاعة باتفاق فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه فقالت المرجئة هو مؤمن كامل الإيمان وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان والصحيح التفصيل فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة قيل هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين أي في مثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) وأما إذا سئل عن حكمه في

الآخرة قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه لهذا قال من قال هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان والذين لا يسمونه مؤمنا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى (بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وقوله (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ) قال وعلى هذا الأصل، فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضا وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفرا، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار كقوله (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وقوله (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارا، ويسمى هذا الفعل كفراً ومع هذا فقد قال تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) إلى قوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ).

فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهو هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة كفر دون كفر وكذلك قوله (من

قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) فقد سماه أخا حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر).

القاعدة الثامنة: وهي تأكيد للسابعة أن مراتب الناس متفاوتة في امتثالهم لأمر الله تعالى، واجتنابهم لنهيه ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عز وجل، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص، ودل على ذلك بالكتاب والسنة، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعا ملائكة أولى أجنحة، بلا أخطاء ولا خطايا، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه، والذي يشدهم إلى الأرض لا محالة.

وهذه الحقيقة ـحقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله قد قررها القرآن الكريم، كما أكدتها سنة رسول الله ﷺ قال تعالى في سورة فاطر (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) فقد قسم الله عز وجل الأمة التي أورثها الكتاب، واصطفاها من عباده ثلاثة أصناف

١. ظالم لنفسه، وهو كما قال ابن كثير، المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب بعض المحرمات.

٢. ومقتصد، وهو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض

المستحبات، ويفعل بعض المكروهات.

٣. وسابق للخيرات، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات، وبعض المباحات فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبقون على الطبقات أو المراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور وهي الإسلام والإيمان والإحسان وأخبر الله تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة وفيهم الظالم لنفسه بأنهم من أهل الجنة.

وصح عن ابن عباس في تفسير الآية قوله هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب وليس المراد بـ المحرمات التي يرتكبها الظالم لنفسه الصغائر فقط دون الكبائر ولا المراد به التائب من جميع الذنوب، لأن هذا وذاك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية يدخل في صنف المقتصد أو السابق فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو من ذنب كل من تاب كان مقتصدا أو سابقا.

كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات، كما قال تعالى (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا).

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه، وموعود الجنة ولو بعد عذاب يطهر

من الخطايا أن المسلم مهما يكن مقتصدا أو ظالما لنفسه، فعليه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، ولا يرضى بالمنكر الذي تطفح به الحياة من حوله فإن أدنى درجات الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه، أي يكرهه ويتألم له ويسخط عليه، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن استطاع، وأرفع من هذه أن يغيره بيده إن استطاع وهذا ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

فإذا كان التغيير بالقلب بالمفهوم الذي شرحناه أضعف الإيمان، فمعنى هذا أن من فقد هذه الدرجة درجة أضعف الإيمان فقد الإيمان كله، ولم يبق له منه شيء.

وهذا ما صرح به الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنه يخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

فالحديث الشريف يصرح بأن من لم يجاهد هؤلاء الفسقة والظالمين بقلبه أي يكره أعمالهم وظلمهم وفسقهم ليس عنده من الإيمان حبة

خردل وبعبارة أخرى، ليس عنده أقل القليل من الإيمان.

غير أن هذا الأمر مرده إلى ضمير المسلم وقلبه، فهو الذي يستطيع أن يحكم على نفسه أهو راض عن المنكر أم هو ساخط عليه؟ وإن كان راضياً عن صاحب المنكر: أهو راض عنه لأجل فسقه وظلمه وانحرافه عن شرع الله أم لأجل شيء آخر، مثل مصلحة أصابها منه، أو قرابة بينه وبينه، أو غير ذلك وإن كان الواجب على المؤمن أن يكون مناط قربه أو بعده من الناس هو مدى اتصالهم بالإسلام أو انفصالهم عنه .

الـردة

تعريفها

هى هيئة الإرتداد وهى الرجوع فى الطريق الذى جاء منـه، وهـى مثل الإرتداد إلا أنهـا تختص بـالكفر وهـى كفـر مسـلم تقـرر إسـلامه بالشـهادتين مختـاراً بعـد الوقـوف علـى الـدعائم، وقـول يقتضـى الكفـر، وهـى رجوع العاقل البالغ دون إكراه من أحد، سواء فى ذلك ذكراً كان أو أنثى، ولاعبرة بإرتداد الصبى أو المجنون لأنهما غير مكلفين[1].

تـاريخها

الـردة تاريخهـا مقـارب تمامـاً لتـاريخ بعثـة النبـى ﷺ حيث لـم يذكر لنـا التـاريخ ارتداد عن عقيدة بهذا الكم الـذى حدث مـع بعثـة المصطفى ﷺ فلقد ارتد كمـا هـو معلـوم أول مرتـد فـى الحبشـة، مـع الهجـرة الإسـلامية الأولى وتنصر ومات على نصرانيته كما ظهرت بوادر الإرتداد الجمـاعى لبعض القبائـل فـى نهايـة حيـاة النبـى ﷺ

---

١) فقه السنة جـ٢ ص ٥٤٣

ولا يظن ظان أن هذا لعيب فى الدين، فالعدد الكبير هذا إذا ما قورن بعالمية الرسالة يساوى لاشئ، كما أنه إذا قورن بمن أسلم وقتها صار أيضاً لاشئ ودفع هؤلاء إلى الإرتداد حداثة عهدهم بالإسلام، وتأصل العصبية القبلية فيهم، كما أنه حدث لوجود

سوء فهم لدى كثير منهم لموقف الزكاة نفسها، فغالبيتهم لم يعلم أن الزكاة مفروضة من الحق سبحانه، وظنوها ضريبة تدفع لمحمد الملك، كما كانت تدفع لكسرى سنوات طوال، وبموت محمد لاحق لأحد بعده أن يأخذها والتفوا حول بعض من ادعى النبوة، فقد ظهر مسيلمة والأسود العنسى وسجاح بنت الحارث وطليحة بن خويلد وقاتلهم أوبكر جميعاً فمنهم من مات على ردته ومنهم من عاد إلى الإسلام وأبلى بلاءاً حسناً فى الفتوحات الإسلامية كطليحة

<u>ردة الصبى والمجنون</u> فى ردة الصبى قال الحنفية: إن ارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد تام، وتجرى عليه أحكام المرتد عدا القتل أما المجنون فلا يصح ارتداده كما لم يصح إسلامه لأنه غير مكلف، قد وضع القلم عنه بنص الحديث الشريف أما الشافعية فقالوا أن ارتداد الصبى الذى يعقل ليس بارتداد، وإسلامه كذلك ليس بإسلام لأنه تبع أبويه فى الإسلام فلا يجعل أصلاً لأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة، فلا يؤهل لها، والردة مضرة محضة فلا تعتبر لأنه غير مكلف، وغير مختار أما المجنون فلا

تصح ردته لعدم تكليفه، ولا اعتداد بقول الصبى، والمجنون كما لا اعتداد باعتقادهما فلا يترتب عليه حكم الردة [1] أما بالنسبة للسكران

فان شرب وسكر غير مكره، وقعت منه الردة حال سكره، وتقبل توبته حال سكره أيضاً ويفضل الشافعية تأخيرها إلى أن يفيق، أما إذا شرب مكرهاً فسكرفلا تقع منه الردة فيما لو ارتدوهو سكران، كالمجنون الذى لا عقل له.

ردة المكره:

الإكراه على الردة لا يخرج المرء من الإسلام مادام القلب مطمئناً بالإيمان فقد اكره بعض الصحابه على التلفظ بلفظ الكفر فلم يحكم النبى ﷺ بكفرهم واكره عمار بن ياسر وهو من نعلم جميعاً على التلفظ بلفظ الكفر فنطق به فقال له رسول الله ﷺ إن عادوا فعد قال تعالى{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[2] وعليه فالمكره على الردة غير مرتد أما إن اطمئن قلبه بالرجوع والارتداد فهو المرتد ويحكم بقتله وتنفذ فيه أحكام المرتدين.

١- الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ص ٣٤١ ٢- سورة النحل آية ١٠٦

ارتداد المرأة

لم يتعرض المشرع للتفرقة بين الذكر والأنثى فى أمر التكليف اذ أن مناط التكليف هو توافر شروطه ولا فرق بينهما فى ذلك فمتى توافرت الشروط تحمل المرء ذكراً كان أو أنثى عبء التكليف ولم يفرض صلاة كاملة للرجل ونصف صلاة للمرأة ولم يفرض صياماً للرجل ونصف صيام للمرأة وقد تساوت المرأة مع الرجل فى كل التكليفات عدا بعض الرخص والتى ترجع إلى ظروف تكوين المرأة وهذا فى أوقات مخصوصة وتحت ظروف مؤقتة وليست دائمة وهذا استثناء داخل ذات القضية أى فى داخل التكليف، وليس استثناء برفع التكليف مطلقاً وعليه فهى متساوية مع الرجل فى التكليف وبالتالى فلها ماله وعليها ما عليه من تبعات قضايا الإيمان، والكفر وعليه فاذا ما ارتد الرجل وعوقب فهى متساوية معه فى العقوبة فى حالة ارتدادها وتتحمل كل ما ألزم به المشرع، لافرق بينها وبين الرجل ٠

خطر الردة

يسوغ ذلك للمرتد أن يستغل ما علمه من الدين فى خداع الناس وتضليلهم ظانين به الصلاح إذا كانوا لا يعلمون أنه ارتد فيخلط على الناس كما فعل نهار الرحال بن عنفوة الذى كان حفظ البقرة وآل عمران فعظم فى عيون المسلمين فبعثه النبى ﷺ معلماً لأهل اليمامة وليشغب على مسيلمة وليشدد من أمر المسلمين فكان أعظم فتنة على بنى حنيفة

من مسيلمة فلقد شهد له أنه سمع محمداً يقول أنه قد اشرك معه فصدقوه واستجابوا له وأمروه بمكاتبة النبى ﷺ ووعدوه ان هو لم يقبل ان يعينوه عليه فكان نهار الرحال بن عنفوه لا يقول شيئاً إلا تابعه عليه مسيلمة وكان ينتهى إلى أمره كما أن المرتد بارتداده يرفض وجود منهج يحكم سلوك الناس ويحمى مصالحهم، وبذلك فهو يريد ان تشيع الفوضى وتعم وان مضار الإرتداد أعظم على الإسلام من الكفر بداءة اذ بذلك قد ينحل سلك النظام ونعود الى شريعة الغابة يقول سيد سابق (ان الإسلام كمنهج عام للحياة ونظام شامل للسلوك الإنسانى لا غنى له عن سياج يحميه ودرع يقيه، فان اى نظام لا قيام له الا بالحماية والوقاية، والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ويزعزع بنيانه ولا شئ أقوى فى حماية النظام من منع الخارجين عليه كما ان المرتد عابث بالعقائد هازئ بها مفسد غير معروف الهوية يدخل فى الدين اليوم، ويخرج غداً لذلك وجب وضع هذه القواعد التى تحمى حرية العقيدة من العبث والفساد

وبهذا نعلم مدى الخطر الذى يصاحب الارتداد فهو انحدار السلوك الإنسانى إلى أحط الدركات، إذ أن النفس التى ترى النور ثم تنخنس عنه هى نفس مظلمة شريرة منكرة للحق على الجملة فلا تؤتمن على أى شئ فلا يعرف مدى ما تشيعه هذه النفس من الفساد الذى يستشرى فى عروق الأمة الإسلامية.

الإنتقال من دين كفرى إلى دين كفرى آخر

ربما ارتد مسلم وكفر واعتنق المسيحية مثلاً ثم اعجبته اليهودية فخرج من المسيحية واعتنقها فما وضع هذا المرء؟ هل لتغير دينه بين الديانتين السابقتين تأثير على وضعه فى الإسلام كمرتد واجب القتل؟ لا ليس لخروجه من دين كفرى إلى دين كفرى آخر اى تأثير على وضعه كمرتد فبمجرد خروجه من النور إلى الظلام يتم الحكم عليه فليس فى ذلك فرق بين ان يسلك هذا الطريق أو ذاك فالكفر كله ملة واحدة ودروب الظلام كلها مظلمة فلا يعنى الإسلام والنور أى طرق الكفر والظلام سلك فهو مرتد فى كل الأحوال أما انتقال أى فرد ممن يدين بأى دين آخر غير الإسلام من دين إلى دين آخر فلا يعنينا فنحن هنا ننظر من منظور اسلامى أى نتحدث عن المرتد عن الإسلام والآخرون كلهم بالنسبةإلى الإسلام كفار {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } ولا تغيير فى الحكم عليه كمرتد اذا ما ارتقى من دين وثنى إلى دين اليهودية مثلاً او النصرانية فهو مادام أسلم ثم ارتد فهو مرتد واجب الإستتابة فان تاب فبها والا قتل.

الأعمال الصالحة للمرتد قبل الإرتداد

قال تعالى (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } وقال تعالى {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

} والأظهر فى هذا هو ارتباط الارتداد بالموت أى ذلك حالة الموت مرتدا فيحبط عمله ولا يأخذ على ما سبق من أعمال أى ثواب أما ان تاب فرحمة الله واسعة فبها تبدل سيئات البعض حسنات فهى أوسع من أن تضيع ثواب الأعمال السابقة على الردة بعد العودة إلى الإسلام وللعلماء فى ذلك كلام ليس هنا موضعه .

ذرارى المرتدين

أما ذرارى المرتدين فى حالة إذا ما ارتدت جماعة كبيرة من الناس إذا استمروا على ردتهم واستمر أبناؤهم على ردة الآباء فلقد اشتركوا جميعاً فى موجبات الحكم، وبذلك يشتركوا فى الحكم وتبعاته أما من أسلم منهم فهو مسلم له ما للمسلمين، عليه ما على المسلمين {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[1] {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ }[2] فلا ذنب للإبن التائب إن مات أبوه، ولم يختلف العلماء فى استتابة المرتد، فالغالب أن يرتد المرتد لعروض شبهة له أو عدم فهم يستتاب وتزاح الشبهة عنه استحباباً، وليس وجوباً لأن عرض الإسلام هو الدعوة، ووجوب الدعوة هو فى حالة من لم تبلغه الدعوة، وهذا قد بلغته الدعوة ثم ارتد لذلك إزاحة الشبهة عنه واستتابته مستحبة وليست واجبة هذا رأى الحنفية أما الشافعية فقد قالوا بوجوبها، وأوجبوا على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ويحرم فيها قتل المرتد قبل ذلك حتى يكون هناك فرصة لإزاحة الشبهةالتى عرضت له فارتد لأجلها أما إذا تاب المرتد فيجب عليه أن

يتبرأ من الأديان كلها سوى دين الإسلام، فيقول تبت ورجعت إلى دين الإسلام، وأنا برئ من كل دين سوى دين الإسلام.

كفر المرتدين:

وهؤلاء الذين انقلبوا على أعقابهم بعد أن هداهم الله فكفرهم أغلظ من الكافر الأصلي وقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ففيما رواه الترمذي بسنده حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده كفر من كفر من العرب فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺلقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق قال أبو عيسى هذا حديث حسن

استتابة المرتد:والمرتد يجب استتابته فإن لم يتب وأصر على كفره وأقيمت عليه الحجة ممن هو أهل لإقامة الحجة- كما سيأتي بيانه-، فإن أصر فقد ثبت كفره بيقين.

حكم استتابة المرتد:أما حكم استتابته فهي على الوجوب لما رواه الإمام مالك في الموطأ وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني

عقوبة المرتد قال رسول الله ﷺ {من بدل دينه فاقتلوه } بذا وجب قتل المرتد، وهو ما قاله العلماء وأجمعوا عليه ونفذه النبى ﷺ والصحابة من بعده لأن الإسلام دين الله الحق الذى ختم به الديانات، وهو الدين الذى وضع الله به آخر المناهج التى تعبد بها خلقه، ورضى لهم أن يعبدوه بها، فهو لايقبل ان يكون الدين ألعوبة يدخل فيه المرء اليوم ويخرج غداً(١)

---

١) ظاهرة الغلو فى التكفير د٠ يوسف القرضاوى ص ٥٣

فوضع هذه القاعدة حتى لا يدخل فيه إلا من ارتضاه عن اقتناع وحب ورضاء نفسى، ورسوخ اعتقاد أن هذا الدين هو الدين الحق وينفى عنه أصحاب الزيغ والبهتان، فإذا علموا أنهم لو دخلوا فيه وخرجوا قتلوا امتنعوا منه، حتى تشربه قلوبهم ويصلح اعتقادهم، وتحسن نواياهم فان كان فبها ونعم، وإن لا فالنار اولى بهم، ولأن الإسلام لايكره أحداً على الدخول فيه، فهو لا يقبل أن يخرج منه أحد دخله عن اقتناع ولأن فى قتل المرتد حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد (١) ولا يقتله إلا الحاكم أو من ينيبه لأنه قتل يجب لحق الله وحتى لا يكون مثل هذا الحد سيف مسلط على رقبة العباد وقد يتناولهمن لايحسن استخدامه فيخرج به عن شرع الله وينتشر الفساد به، وقد اعترض بعض المعاصرين من

غير أهل العلم الشرعى على عقوبة المرتد بأنها لم ترد فى القرآن، ولم ترد إلا فى أحاديث الآحاد، وحديث الآحاد لايؤخذ به فى الحدود، وهذا الكلام مردود من عدة أوجه :-

أولاً: أن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باجماع المسلمين، وقد قال تعالى {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ

---

١) ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها ص ١١

وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا } وقال تعالى {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً } .

ثانياً: قد صحت الأحاديث بقتل المرتد ونفذه الصحابة فى عهد الراشدين، وقد أجمع فقهاء الأمة على عقوبة المرتد، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل .

ثالثاً: أن من علماء السلف من قال أن آية المحاربة فى سورة المائدة تختص بالمرتدين ولكن رغم اتفاق العلماء على عقوبة المرتد إلا أنهم اختلفوا فى عقوبة المرأة المرتدة قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل المرأة، وقال على بن أبى طالب تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى، وقال الثورى تحبس ولا تقتل، قال إبراهيم النخعى تقتل المرأة المرتدة، وقال الزهرى تستتاب فان تابت وإلا قتلت، والحقيقة أن المشرع لم يتعرض للتفرقة بين الذكر والأنثى فى أمور التكليف إلا فى بعض الرخص فقط، وليس فى أصل التكليف ولأن مناط التكليف هو توافر شروط فيها، فلا فرق بينهما فى ذلك فمتى توافرت الشروط خضعت للتكليف، وعوقبت للمخالفة والإسلام لا يعاقب بالقتل المرتد الذى لا يجاهر بردته { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }حيث لا خطر منه على بقية المجتمع، أما المجاهر فهو داعية، والداعية منه الخطر كله، فهو حرب على الله ورسوله.